جامعة لونيسي علي– البليدة2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

محاضرات في مقياس تحليل الوثائق السياسية والمواثيق الدولية

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية –جذع مشترك– علوم سياسية وعلاقات دولية

إعداد:

د. محمد نبيل بخدومة

السنة الجامعية: 2022/2021

المحور الأول: الوثيقة السياسية وأنواعها

أولا: مفهوم الوثيقة

أدركت الدول المتقدمة أهمية الوثائق منذ زمن باكر، وقد ازداد هذا الشعور بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية، وما أعقبهما من استقلال بعض الدول، وقيام الأمم المتحدة، وانضمام بعض الدول إليها. وكان من نتائج هذه الأحداث الاهتمام بجمع الوثائق وتنظيمها وحفظها وتيسير استخدامها للباحثين والمؤرخين، انطلاقا من مبدأ (لا تاريخ بدون وثائق). (العسكر، 2013، صفحة 25)

1-تعريف الوثيقة:

- **المعنى اللغوي:**

بالرجوع إلى دلالة اللفظ في اللغة العربية، وبالعودة إلى الفعل (وثق)، فالثقة مصدر قولك: وثق به يثق وثاقا وثقة أي ائتمنه، ووثقت فلانا إذا قلت أنه ثقة، وأرض وثيقة: كثيرة العشب موثوق بها، والوثاقة مصدر الشيء الوثيق المحكم، والفعل اللازم يوثق وثاقة. والوثاق اسم الإيثاق، يقول الله تعالى في كتابه العزيز: ((حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق)).

ووثق الشيء (بالضم) وثاقة فهو وثيق: أي صار وثيقة. والوثيقة في الأمر إحكامه والأخذ بالثقة، والجمع الوثاق. والوثيق الشيء المحكم. ويقال أخذ الوثيقة في أمره أي بالثقة. وتوثق في أمره: مثله ووثقت الشيء توثيقا فهو موثق. والوثيقة الإحكام في الأمر والجمع وثيق، والوثيق هو العهد الوثيق. والموثق والميثاق: العهد، والجمع المواثيق، والمواثقة المعاهدة، ومنه قوله تعالى: ((واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به)). والميثاق: العهد مفعال من الوثاق. واستوثقت منه أي أخذت منه الوثيقة. (الحسناوي، صفحة 1)

أما اللفظة الأجنبية (الفرنسية والإنجليزية) Document فهي كلمة اشتقت من أصل لاتيني Docere بمعنى يعلم، ومن الأصل Documentum : وتعني الحجة التي يبني عليها القاضي قناعته عند إصدار حكمه. ولهذه الكلمة Document عدّة معان تتسع وتضيق؛ فهي في معناها الحرفي الضيق تعني كافة أوراق الدولة الرسمية التي تضم القوانين والمعاهدات والمعاملات، أما المعنى الأوسع لهذه الكلمة فيشمل كافة الأوراق المكتوبة والمصورات والبقايا الأركيولوجية والروايات الشفوية. (الحسناوي، صفحة 2)

- **المعنى الاصطلاحي العام:**

تُعرف الوثيقة بأنها كل ما يعتمد عليه، ويرجع له لإحكام أمر وتثبيته وإعطائه صفة التحقق والتأكد من جهة أو يؤتمن على وديعة فكرية أو تاريخية تساعد في البحث العلمي أو تكشف عن جوهر واقع ما أو تصف عقارا أو تؤكد على مبلغ أو عقد بين اثنين أو أكثر. (الحويج، 2020، صفحة 207)

وهي الأثر الذي يهدف من ورائه الأشخاص إلى حفظ معلوماتهم لغرض الاستفادة منها مباشرة، أو فيما بعد لتوصيل المعارف وكذلك إلى التواصل الإنساني بالتعلّم مع الآخرين.

ظهر هذا المصطلح في القرن 13 و قد كان له معنيين؛ "الدرس" و"الدليل". أما في القرن 17، فقد أسند لها المعنى الأول "الدرس". وفي القرن 19، بدأ هذا المصطلح، يأخذ منحى آخر مع تطور العلوم، و بهذا أصبحت "الوثيقة هي كل مصدر معلومات أصلي، يسمح بتأييد شيء مؤكد: نظرية، دراسة... في نهاية القرن 19 ظهر اشتقاق لكلمة وثيقة: مصطلح " توثيق " وهو فن جمع الوثائق، حيث أطلق هذا المصطلح على أنواع أخرى غير مكتوبة.

في سنة 1935 عرف المعهد الدولي للتعاون الفكري الوثيقة على أنها: "كلّ قاعدة معلومات محددة ماديّا، قابلة لاستخدامات الإطلاع، الدراسة أو الدليل"، مثل المخطوط، المطبوع، تمثيلات بيانية ...الخ.

أمّا Suzane Briet فهي تعرف الوثيقة على أنها" دليل إسناد لحدث ما". مثل الحجر في المتحف، أو ظبي في حديقة الحيوانات.

نستخلص من هذه التعاريف بأنّ الوثيقة هي وعاء/حامل/دعامة مادية لها مضمون معرفي، صممت من أجل تحقيق هدف ما (التعريف، التأكيد و التثبيت، الحفاظ على المعلومات)، وذلك مهما كانت طريقة التسجيل (الكتابة، النقش، الصوت، السمع، الإلكتروني ...الخ). (ابن عطية، 2009، صفحة 365)

فالوثيقة إذن لا تعني النص المخطوط أو الخبر المروي فقط، بل إن مضمونها أوسع من ذلك، فهي تشمل: القبور والأبنية والأسلحة والأدوات والملابس والسجلات الرسمية والمعاهدات والاتفاقيات والوثائق السياسية، وكلها آثار مادية كما تشمل الوثيقة أيضا الروايات والقصص والأساطير والأقوال والحكم سواء أكانت مروية أم مكتوبة، فضلا عن الوثائق الكتابية أو اليدوية مثل التصاوير والمشاهد التاريخية والحفلات والكتابات والنقوش. (الحسناوي، صفحة 2)

- **المعنى الاصطلاحي الخاص:**

يُطلق لفظ الوثيقة على المستند المكتوب سواء كان قانونياً أو ليس قانونياً، ويجب أن تكون من أجل إثبات واقعة أو فعل قانوني؛ أي أن محتوي الوثيقة يجب أن يتضمن فعلا إراديا تم تحريره وفقا لظروف مناسبة، (الحويج، 2020، صفحة 207)

أما على الصعيد التشريعي، فليس هناك تعريف محدد حيث يعرفها المشرع الجزائري بأنها "عبارة عن وثائق تتضمن أخبارا مهما كان تاريخها أو شكلها أو سندها

المادي أنتجها أو سلمها أي شخص طبيعيا كان أو معنويا أو أية مصلحة أو هيئة عمومية كانت أو خاصة أثناء ممارسة نشاطها" (بونيف، 2020، صفحة 64).

وقد عرفها المشرع العماني بأنها "كل وثيقة ينشئها أو يتحصل عليها عبر ممارسة مهامه كل شخص طبيعي أو اعتباري سواء كان عاماً أو خاصاً أياً كان تأريخ هذه الوثائق وشكلها ووعاؤها، وتتضمن معلومات يتم التوصل إليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مثل الرسائل والخرائط والصور والشرائط الممغنطة والأفلام والأقراص الضوئية".

وعرفها المشرع الإماراتي بأنها "كل تسجيل بالكتابة أو الطباعة أو الصورة أو الرسم أو التخطيط أو الصوت أو غيره، سواء على الورق أو الأشرطة الممغنطة أو الوسائط الإلكترونية أو غير ذلك من الوسائل، وتشمل الوثائق العامة والتاريخية والوطنية الخاصة ".

وعرفها المشرع العراقي بأنّها "جميع أشكال أوعية حفظ المعلومات الورقية والرقمية والإلكترونية الفوتوغرافية والفيلمية ، وأي وعاء جديد يستحدث لاحقاً. وتشمل الوثائق والمراسلات والسجلات والمس ندات والخرائط والرسوم البيانية و المخططات وكل ما يحتوي على حق مثبت فيه لجهة معينة". (البديري، 2020، صفحة 99)

و بعد كل هذه التعريفات تكون الوثيقة مصدرا أساسيا للبحث العلمي باعتبارها شاهدا واقعيا هاما ويمكن الرجوع إليها مستقبلاً لاستنباط المعلومات التي تفيد الباحث والمؤرخ وهي مصدر من مصادر المعلومات وخاصة أنها تشتمل على بيانات ومعلومات أساسية يمكن الاعتماد عليها في تقنية إجراء البحوث العلمية في كافة مجالات المعرفة، وباعتبارها مصدر أساسيا هاما يساعد الباحث في الوصول إلى الحقيقة أو الكشف عن قضية ما ونظرا لأهمية الوثيقة باعتبارها تمثل الذاكرة الحية

للمجتمع البشري، لما تحتوي عليه من بيانات ومعلومات هي عبارة عن مصدر قوة لمن يمتلكها من المجتمعات خاصة وأنها تساعدنا في بناء جسور يمكننا عبورها من الماضي إلى الحاضر ثم المستقبل. (الحويج، 2020، صفحة 207)

2-عناصر الوثيقة:

تحتوي الوثيقة في الأصل كمستند علمي أو قانوني على عناصر ثلاثة هي :

- المصدر: أن تكون المصدر الذي يستمد منه الباحث المعلومات التي يركز عليها في دراساته وتمده بالحقائق وتفتح له مجال النقد، وتؤكد للباحث حقائق ثابتة يعتد بها العلم، ومثال ذلك الوثيقة التي عثر عليها في الأردن وتعود إلى القرن التاسع قبل الميلاد تناهض ادعاءات اليهود وما قيل في التوارة، فالوثيقة العربية والتي عرفت باسم"الحجر المؤابي" أبطلت الدعوى الصهيونية.
- الموثق: وهو الخبير الذي يهتم بالوثيقة في درس جوهرها ليقرر صلاحيتها للبحث، ومن مهامه، صيانة الوثيقة وفقاً للأسس العلمية، وبالتالي يعمل على حفظها
- المنتفع بالوثيقة: وهنا يعملها الباحث أو العالم أو القاضي أو الإعلامي أي كل من يهتم بدارسة الوثائق ليستنبط منها ما يساعده في عمل. (الحويج، 2020، صفحة 208)

3-**خصائص الوثائق:**

هناك العديد من المميزات والسمات الخاصة التي تمتاز بها الوثائق منها:

- **التوقيت** :يعني التوقيت المناسب أن تكون المعلومة مناسبة زمنياً لاستخدامها من المستفيد، وللوصول إلى هذه الخاصية لابد من تخفيض الوقت اللازم

للحصول على المعلومة، فلا يمكن للمؤسسات والجهات الإدارية الإفادة من الوثيقة ما لم تتوفر في الوقت المناسب.

- **الدقة:** يقصد بهذه الخاصية نسبة المعلومات والبيانات الصحيحة التي تحتويها الوثيقة، وغياب الأخطاء أثناء تجميع البيانات في الوثيقة وتسجيلها.
- **الملاءمة:** إن المقصود بهذه الخاصية أن تكون الوثيقة ملائمة ومطابقة لحاجة المستفيد منها لكونها المصدر المتاح، وهي بذلك تساعد على إنجاز العمل.
- **الوضوح:** تتطلب أن تكون المعلومات التي تقتنيها الوثيقة واضحة وخالية من الغموض ومنسقة فيما بينها دون أن يكون هناك تعارض أو تناقض.
- **المرونة:** تتطلب هذه الخاصية أن تكون المعلومات الموجودة في الوثيقة قابلة للتكييف، مما يؤدي إلى تسهيلها؛ لتلبية احتياجات المستفيد منها .فالمعلومة التي يمكن استخدامها بواسطة العديد من المستفيدين تكون أكثر مرونة من المعلومة التي لا يمكن استخدامها إلّا من عدد محدود من الأشخاص. (البديري، 2020، الصفحات 100-101)

4-أهمية الوثائق:

نظرا إلى أهمية الوثائق فيمكن القول أن الوثائق تؤدي دو ا ر متميز لربط الماضي بالمستقبل وهي أثمن نفائس التراث لدى أي أمة من الأمم وذاكرتها الحية الباقية، كما أن الوثائق هي الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها تاريخ الأمم، بالبحوث التي تتم حول موضوعات الإدارة والسياسة والاقتصاد، وكذلك تعتبر المستندات والوثائق اللازمة لتحديد الحقوق والواجبات في العلاقات الدولية، والوثائق التي تسجل عادات العصر وتقاليده، ومما يمكن قوله هنا انه لا تاريخ للأمة بلا وثائق والوثائق المنظمة هي ذاكرة الأمة الحية كما أنها تمثل وديعة الأجيال الحاضرة إلى الأجيال

القادمة وأن الحفاظ عليها وتنظيمها هو حفاظ على تاريخها ومجدها واستثمارها لخدمة المجتمع،ونظرا لهذه الأهمية التي تتمتع بها الوثائق باعتبارها مصدر هام من مصادر المعلومات فقد تزايد الاهتمام بتجميعها وحفظها وتنظيمها فاتجهت دول العالم المختلفة على إنشاء مراكز وطنية وغيرها من المؤسسات مهمتها تجميع وتخزين وحفظ هذه الوثائق، والعمل على تنظيمها وتسهيل الحصول عليها وتداولها بين المستفردين. (الحويج، 2020، الصفحات 216-2017)

ويمكن استخلاص أهمية الوثائق ودورها فى البحث العلمي في النقاط الآتية:

- الوثيقة تعبر عن ماضي الأمة وتمثل تاريخيها وحضارتها فهي أداة عملها في حاضرها وأبحاثهم.
- تعتبر من أصدق المصادر التاريخية التي يعتمد عليها الباحثون والمؤرخون في كتابة أبحاثهم.
- تؤدي الوثائق دورا مهما في اتخاذ القرارات السليمة.
- الوثائق تؤدي دورا هاما وأساسيا في أثبات الحقوق، وعن طريقها يمكن استعادة الحقوق.
- الوثائق تعتبر الأصول النزيهة التي يجد الباحثون والمؤرخون والعلماء في ثنايا سطورها الكثير من الحقائق التي تسد الثغرات الناقصة،ومن خلالها يستكمل الحلقات المفقودة.
- تعتبر الوثائق المادة الأساسية الوحيدة التى تعكس صورة الماضي مما جعلها تعد من المراجع الأساسية فى البحث العلمي، فهي المعين الذي يستمد منه الباحث مصادره التي يركز عليها في أبحاثه وتمده بالحقائق والمعلومات الصحيحة.

- الوثائق تمثل تراث الأمة وهي الشاهد الأكبر على التاريخ وهي تمثل السمة الحضارية لحياة الشعوب باعتبارها ذاكرة الأمة وتاريخها. (الحويج، 2020، الصفحات 215-216)

5-أنواع الوثائق:

أ- الوثيقة الكتابية:

لا شك في أن هذا النوع هو الذي يعتد به، ويعتمد عليه لأنه يقوم على واقع ثابت لا يحتاج إلى دراسات مطولة، أو اجتهادات، أو خبرات خاصة قائمة على الترجيح أو التخمين.

ويقصد بالوثيقة الكتابية كل ما دون كمخطوط أو مطبوعة، فالرسالة والدورية في علم التوثيق تعني كل نشرة تحتوي على عدة موضوعات لعدد من الكتاب، أو المحررين ولها اسم خاص هو عنوانها الذي تعرف به، وتظهر بأجزاء متتابعة وفي مدد محددة، ولزمن معين، وتشتمل عادة:

- الصحف "الجرائد" والتي تهتم بملاحقة الأخبار المحلية أو الدولية ونشرها، وفي نطاق ذلك تظهر المجلات على تعدد موضوعاتها واهتمامها.

- المذكرات وهي ما يدونه المرء سواء كان سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً أو عالما أو أديبا أو فنانا، يدونون فيها خواطرهم والأحداث التي عاشوا واقعها، ومحاوراتهم وذكرياتهم.

- التقارير وهي صورة لنتائج علمية، أو تحقيقات إدارية أو عرض لواقع صحي، وبعبارة أخرى كل ما يشتم منه صفة التقرير.

- البيانات وهي ما يعرض فيها وجهات نظر خاصة ومعينة تميط اللثام عن أمر غامض، يحاولون فيها نشر ما ينير أفكار الناس نحو موضوع واحد على

الأغلب فيه التأكيد وجهة نظر معينة أو نفيها، والبيانات وإن اخذ بها البعض كوثائق لاسيما بعد أن يتقادم عليها العهد وتصبح موضع للدراسات النقدية، لا تعتبر دورية حسب المفهوم الفني لأنها لا تصدر على شكل واحد، وفي زمن محدد أسبوعي، أو شهري، أو فصلي، أو نصف سنوي، وحتى حولي.

إن السجل الثقافي الذي يدون عادة النشاطات الفكرية ويسجل الندوات العلمية، والمناظرات الأدبية، والمحاورات السياسية، وهو أيضا إحصائية تثبت تحقيقات عددية، كما هو تقرير رسمي يتناول الحياة الفكرية على أوجهها جميعا وربما كان ولا ريب مجموعة محاضر لجلسات المؤتمرات والاجتماعات، وبعبارة أدق فإن الوثيقة الكتابية هي كل ما يعيين الكشف حول حقيقة تاريخية أو علمية.

و مع التأكيد على إن الوثائق الكتابية مهمة مهما كانت قيمة ما تحتويه إلا إن هناك اختلاف بين الخبراء حول الكتاب والكتيب من حيث قيمتها التوثيقية، فيرى الغالبية منهم إن لا الكتاب والكتيب لا يعتبر وثيقة إلا إذا كان نادرا ومفقودا ويؤكد على ثوابت يقرها العلم ويطمئن إليها العقل.

ب- الوثيقة التصويرية:

هذا النوع من الوثائق في درجة تلي الوثيقة الكتابية والتي تعتبر في علم التوثيق وثيقة مساعدة بمعنى لا يعتد بها وحدها ويعتمد عليها لأن الجوهر فيها موضع ترجيح وتشكيك، ولا ينظر إليها إلا في حال استطاعت أن تنير جانبا من البحث، وهكذا تساعد على التحقيق والكشف، وهي على الغالب: رسم ما نقل بالزيت، أو بالقلم، أو بالفحم، وصورة، أو نقش في الحجر، أو كفت في النحاس، أو تنزيل بالخشب، أو تكوين في الجص، وربما كانت هذه الوثيقة المساعدة صورة شمسية تعين على التحقيق، فالهوية الشخصية، وجواز السفر لا يعتد بهما كوثيقتين

في إثبات الشخصية بالرغم من صدورها عن دائرتين رسميتين إلا إذا كان كل منهما يحمل صورة الشخص، والصورة مصدق عليها من مرجع قانوني وممهورة بخاتم الإدارة الرسمية، فالصورة الشمسية جاءت هنا مساعدة للوثيقة الكتابية التي هي الهوية الشخصية، أو جواز السفر.

في ظل هاتين الوثيقتين الهوية الشخصية و جواز السفر، نجد أنهم كثيرا ما يتم تزويرهم، ولكن مع ذلك لا نستطيع أن ننكر أن الهوية وجواز السفر ليس كل منها وثيقة أصلية، وأخرى مساعدة بالرغم من التزوير الحاصل فيها، لان هذا التزوير يكتشفه عادة علم السجيلوغرافيا الذي له كتبه وخبراؤه خريجو مدارسه المتخصصة في علم التزوير والجريمة.

ومع الصورة الشمسية فاللوحة أيا كان شكلها، والخيالة "السينما"، أو التلفزة اللتان تحتفظان والى أجيال بحقائق عن معارك وحروب في حال تسجيلا حيا، فهي عندئذ أشرطة وثائقية تعيين على إيضاح جانب كبير من تاريخ ما تعرض له، أما إذا كانت مهيأة في المعامل فلا يعتد بها لاسيما وأنها تعرض وجهة نظر تتفق والمصدر، وعندئذ فلا بد للخصم هنا من أن يصور فيلما آخر مناقضا، وبين الشريطين يمكن التوصل مع الوثائق الكتابية إلى ما تطمئن إليه النفس، ويثق به العقل.

ج- الوثيقة التشكيلية:

تعتبر هذه الوثيقة كسابقتها في إطار الوثائق المساعدة وربما جاءت في منزلة الوثيقة التصويرية لأنها مماثلة لها في كثير من المقومات، و غالبا ما يكون لها قيمة مالية كبيرة خصوصا عندما تكون قد صيغت بيد احد المشاهير في العلوم التشكيلية، فالوثيقة التشكيلية في الغالب تشتمل على:

– الآثار المعمارية كقصر الحمراء في غرناطة، ومسجد قرطبة، وقصر أشبيلية، وجامعة القرويين في فأس وقبر السند باد البحري قرب بغداد، وأهرام الجيزة، وجامع شيرشاه في دلهي، وبرج الحسن الثاني في الرباط، وكنيسة باسيل الطوباوي في موسكو وكنيسة القيامة في القدس وقوس قسطنطين في روما وغيرها من العام الخالدة.

هذه المعالم وإضرابها في أنحاء المعمورة تعتبر من الوثائق المساعدة، إذ تساعد على دراسة حضارات الأمم القديمة، وتحدد مظاهر الرفاه، أو مستوى التدين عندها وربما يتوصل الأثريون في الكشف عن تاريخها إلى نتائج مذهلة في إدارة العمارة ومعرفة أسرارها، والمواد التي استخدمت في إقامتها بعد أن فقدت الوثائقية الكتابية التي خططت لهذه المعالم العظيمة، هذه إذا وجدت في الأصل.

– التماثيل ومستوى القدرة الفنية في نحتها ومبلغ عبقرية مبدعيها وطاقتهم الخلاقة ولكم يقف السائح عند تمثال أبى الهول في الجيزة يستكشف فيه اهتمام المصريين القدماء في تخليد ذكراهم، فضلا عن تماثيل عظماء العام التي ترفعها الدول في الساحات العامة والميادين تخليدا لهم وتحديدا لتواريخ ولادتهم زفاتهم، الأمر الذي يدفع بالشعوب إلى تخليد ذكراهم وربما الانكباب على دراسة مآثرهم في مجالاته إبداعهم، و هذه المعالم والتماثيل والأبنية المنتشرة في أنحاء المعمورة تعتبر من لوثائق المساعدة، إذ تساعد على دراسة حضارات الأمم القديمة و تحدد مستوى مظاهر الرفاه أو مستوى التدين و مستوى العلمي التي وصلوا لها و ربما يتوصل العلماء إلى نتائج مثيرة و مذهلة في إدارة العمارة و عرفة أسرارها و المواد المستخدمة في تشيدها.

– المسكوكات من النقود والميداليات والأوسمة وهي ذات قيمة حضارية كبيرة بخاصة قطع النقود الرومانية والأموية التي ضربت لأول عهد العرب بالتحرر من

استخدام النقود الأجنبية، فالدينار الأموي الذي سك من الذهب أو الفضة يكشف عن جوهر هذه الصناعة الأولية ومدى بساطتها وعدم توافق الدنانير جميعا في الشكل إذا ما قيست هذه الدنانير إلى مسكوكات الأمم المعاصرة في الذهب كالليرة العثمانية الذهبية، أو الليرة الإنكليزية ملك، والبيزوس المكيسكي والليرة الإيرانية، والتي جميعها هي أيضا موضوع نقد رجال المال بخاصة إذا ضاعت معالم الكتابة فيها، أو بهتت تسنناتها الدائرية فيتدنى عندئذ سعر مبادلتها بنقود أخرى حتى نجد أن الليرة الإنكليزية ملك ثمة باب أول، وباب ثان تماما كحال الليرة العثمانية الذهب.

د – الوثيقة السمعية أو المرئية:

وتدخل هذه الوثيقة أيضا كنوع ممن أنواع الوثائق المساعدة وهي في الغالب تسجيلات صوتية أو إذاعية، أو تسجيل أسطواني، أو شريط سينمائي ناطق.

و بالطبع فأن الوثائق الكتابية والتصويرية والتشكيلية لها مظاهر معروفة و مؤكدة ببعض الحقائق والمؤتمنة على معلومات تاريخية أو مظاهر حضارية أو قيمة معمارية بالنسبة للأبنية والمعالم، أما الوثيقة السمعية هذه فقد دخلت في مجموعة الوثائق المساعدة مع التطور المعاصر وبعد ظهور الكهرباء وابتكاراتها الصناعية والآلية، ومن ثمة الإلكترونية التي أغنت هذا النوع من الوثائق التي يعتمدها الخبراء في دراسة الغناء ومستوى الصوت وطبقاته عند المغنين حيث ينهضون بدراساتهم النقدية و يجعلون المغنين رتبا ودرجات في ضوء براعتهم في الأداء وخبرتهم وثقافتهم الفنية، في ما ينهض به ألاخرون بدراسة اللهجة الخطابية، أو أسلوب الحوار والنقاش عند رجال السياسة وزعماء العالم فيستندون بذلك إلى دراسة شخصياتهم ومدى تأثيرهم على الجماهير، أو مبلغ براعتهم ونجاحهم في الحوار،

وفي ضوء كل ذلك وإلى جانب الآثار المكتوبة التي تركها هؤلاء الكبار يمكن تجسيد حقائق هؤلاء الرجال الأفذاذ من خلال الوثيقة السمعية أو المرئية.

لقد دخلت هذه الوثيقة اليوم كل بيت إذ أن كثيرا من العائلات يلذ لها أن تسجل الكلمات الأولى لأطفالهم، خلال مناسبات متعددة ومع تقدمهم في الحياة فتحفظ لهم بذلك تصبح وثيقة غنية بالعبر والعظات.

في ظل ما تقدم نؤكد على أن الوثائق في جوهرها أربع أنواع، الأصلية، وهي الوثيقة الكتابية، والمساعدة وهي الوثائق التصويرية، والتشكيلية أو السمعية وهي كلها إما مدونة بالقلم أو منحوتة بالأزميل، أو منقوشة بالحجر أو مسجلة على أشرطة ممغنطة وهي جميعا وعلى تعدد أنوا عها واختلاف أسمائهم تعيين على التثبت والتحقيق.

ثانيا: مفهوم الوثيقة السياسية

تشير الوثيقة السياسية إلى مجموعة نصوص ومعطيات أساسية يمكن أن تقرأ، تقع معالجتها يدويا وأيضا بإجراءات علمية لوصف وتحليل ظاهرة ما أو موضوع سياسي معين، كالدساتير والقوانين، والمواثيق، واللوائح، والدراسات، والتقارير، والنصوص، والخطابات السياسية وغيرها.

الوثيقة السياسية هي عبارة عن مستند مكتوب وفقا لصيغة معينة، ويشتمل على فعل قانوني، وآثار سياسية تتعداه لأبعاد أخرى من المحيط الاجتماعي والسياسي. (نويوة، 2021، الصفحات 105-106)

تتكون الوثائق السياسية كوسيلة لتسهيل وتنظيم وتوجيه العمل في مؤسسات وأجهزة الدولة، ولهذا تكون الوعاء الحافظ للمعلومات، والناقل الوسيط للقرارات، وغيرها من النشاطات الإدارية، ويرتبط نمو وتزايد الوثائق السياسية بنمو وتزايد

نشاطات وخدمات الدولة، وتعدد مجالات العمل فيها، كما يرتبط تنظيم الوثائق السياسية بأسلوب العمل الإداري في النظام السياسي، وتعتبر الوثائق السياسية جزءا لا يتجزأ من منظومة العمل في مؤسسات وأجهزة الدولة. (العسكر، 2013، صفحة 27)

تختلف دلالات الوثيقة السياسية حسب مصدرها، ومنه تستمد قوتها ومصداقيتها، فالوثائق السياسية الصادرة عن المؤسسات الرسمية للدولة أو عن مسؤولين سياسيين يتولون مناصب فيها، تكون أكثر قوة من تلك الصادرة عن المسؤولين الحزبيين مثلا، من حيث قدرتها على إحداث نتائج قانونية تتقرر بموجبها مجموعة من الحقوق والواجبات والتخصيصات، كما أن الوثائق السياسية ذات الطابع القانوني أكثر مصداقية باعتبارها مصدرا للمعلومات من تصريحات السياسيين وخطاباتهم.

الوثائق السياسية هي التي تسجل بها أحداث الدولة وأعمالها الرسمية، وغير الرسمية، ولاشك أنها اكتسبت قيمتها التاريخية والسياسية فيما دُوِّن فيها من حقائق ثابتة ينتفع بها في دعم حق من الحقوق أو البرهنة على رأي والاستدلال على حالة من الحالات، ولقد أتاحت الفرصة أمام المؤرخين والسياسيين في إثبات الحقوق السياسية للأمة العربية، ومثال على ذلك لمصر عندما أرادت إثبات حقوقها في الحدود عند طابا، فإن اللجان التي شكلتها الحكومة المصرية وكلفتها بالبحث عن الوثائق عثرت على الخرائط التي تبين مواضع العلاقات المتنازع عليها عند الحدود،وأيضاً الوثيقة التي عثر عليها في الأردن وتعود إلى القرن التاسع قبل الميلاد تناهض ادعاءات اليهود وما قيل في التوراة، وهي ما عرفت باسم "الحجر المؤابي". (الحويج، 2020، صفحة 219)

تضم الوثائق السياسية بمفهومها الأوسع كل وثيقة صادرة عن مؤسسات الدولة وأجهزتها، والتي تهدف إلى تنظيم الشؤون العامة، ومن ضمنها المعاهدات والاتفاقيات

المعقودة مع الدول الأجنبية ومحاضر الاجتماعات السياسية المهمة، كما تضم الوثائق الصادرة عن الأحزاب والجمعيات والهيئات السياسية، والوثائق الشخصية للبارزين من الناشطين السياسيين (قبيسي،1991 ، صفحة 66).

تعتبر الوثائق السياسية في الدراسات المسحية عنصرا أساسيا للمعلومات، وهي تمدنا بكم كبير منها، يمكن أن نحلل من خلالها قضايا، وقوانين، وقواعد، ولوائح وغيرها. وعادة ما تكون أنماط التحليل المستخدم والتصنيف متعلقة بمشكلات، مثل: المعلومات عن الشهادات، المعلومات عن الحوادث، وصف الممارسات والإجراءات الخاصة بظروف الموضوع، وكل ذلك يمكن أن يستمد من واقع السجلات، والتقارير، واللجان، والمحاضر، حيث يكون الهدف من الفحص هو الحصول على معلومات، وفي ضوء تلك المعلومات وتحليل النتائج الخاصة بها يتم التوصل إلى القرارات المناسبة.

ثالثا: أنواع الوثائق السياسية

يمكن تقسيم الوثائق السياسية إلى:

1-الوثائق السياسية الرسمية:

وتشمل كافة الوثائق الصادرة عن الأجهزة الحكومية، ذات الصبغة التشريعية أو التنظيمية، مثل القوانين، والأوامر، والمراسيم، والقرارات، والمعاهدات، والاتفاقيات، والأنظمة، والتعليمات، واللوائح، ونحوها، وتسمى "الوثائق العامة".

تمتاز الوثائق السياسية الرسمية بصفات وخصائص تميزها عن غيرها من الوثائق، ويمكن ذكرها في الآتي:

- عدم التحيز، بحيث لا يتوقع منها سوى الحقيقة، لكونها جزءا لا يتجزأ من نشاط الإدارة التي أنتجتها.
- لا تعتبر الوثائق الرسمية هي العمل نفسه، ولكنها أدلة العمل.

- لا تعتبر الوثائق الرسمية معرضة للخطأ والصواب، ولكنها مصادر (مواد خام) أولية للمعلومات، وتنفرد بميزة الصحة.
- الحفظ القانوني، إذ لا بد من إجراءات وأماكن قانونية لحفظها بصفة رسمية.
- النشأة الطبيعية. (العسكر، 2013، الصفحات 45-46)

وتنقسم الوثائق الرسمية إلى قسمين:

- **نصوص رسمية وطنية:**

مثل:

الدساتير: الدستور هو مجموعة من القواعد القانونية التي تُبين شكل الحكومة و نظام الحكم في الدولة .أو هو الوثيقة الرسمية التي تحتوي على القانون الأساسي الأعلى للدولة و الذي يُحدد شكل تلك الدولة و طبيعة نظام الحكم فيها. مهمة الدستور هي تحديد الأحكام العامة فقط أي أن الدستور يضع القواعد الأساسية التي يجب احترامها في البلاد مثل الحريات العامة و الحقوق و الواجبات العامة و عليه فان إصدار القوانين المختلفة يكون مؤطرا و منظما من خلال هذه المبادئ.

القوانين: القانون هو مجموعة من القواعد العامة والمجردة والمبادئ السارية المفعول في زمن ما وفي مكان والتي تحكم المجتمع، يكون القانون ذو طابع إلزامي.

الأوامر: الأمر هو النص التشريعي الثاني الذي يتخذه رئيس الجمهورية في القضايا المستعجلة (حالة الطوارئ، الكوارث الطبيعية، كالزلزال، الحروب) و يصدره الرئيس في حال غياب المجلس الشعبي الوطني أو لدى انعدامه.

المراسيم: المرسوم هو النص الذي يتخذه رئيس الجمهورية (مرسوم رئاسي) أو رئيس الحكومة (مرسوم تنفيذي) في مسائل تنظيمية ليس لها مجال وطني، يمكن اتخاذه من طرف مجلس الوزراء كما يمكن اتخاذه خارج مجلس الوزراء وتوجد مراسيم فردية خاصة بتعيين كبار الموظفين وإنهاء مهام، لا يلغى ولا يعدل المرسوم إلا بمرسوم مثله أو بنص أعلى منه درجه.

اللوائح: تعريفها يشبه القانون في أنها تضم قواعد عامةً مجردةً (أي ليس ضروري أن تختص بفئة بعينها ولا حالة بعينها ولا زمن بعينه) ملزِمةً (أي تترتب عقوبات على من يخالفها)، ولكنها تختلف عن القانون في أنها لا تصدر عن هيئة تشريعية (برلمان) ولا عن جهة تابعة لها، بل عن جهات أخرى هي في الأرجح جهات تنفيذية.

القرارات: القرار هو النص الذي يتخذه الوزير (الوالي أو المدير التنفيذي) فيما يخص تسيير وزارته أو مديريته ضمن دائرة النصوص السارية المفعول، ويعتمد القرار على مرسوم يحدد كيفيات تنفيذه. أما بالنسبة للقرار الوزاري المشترك فهو القرار الذي يتخذه وزيران أو عدة وزراء، القرار لا يلغى ولا يعدل إلا بقرار أو نص أعلى منه درجه .

المقررات: المقرر هو نص تنظيمي مثل القرار يتخذه الوزير أو من فوض له حق الإمضاء في قضايا مختلفة مثل المنـح أو العطـل الاستثنائية.

المناشير: المنشور وثيقة إدارية توجه لعدة مرسلين إليهم من طرف السلطة العليا لعرض موضوع أو تبليغ توجيهات أو تحديد كيفيات تطبيق نصوص تنظيمية.

التعليمات: تسمى هذه الوثيقة باسم محتواها وتوجه لعدة مرسلين إليهم كذلك وهي عبارة عن امتداد شرعي لمرسوم وتتميز عن المنشور كون صاحبها يعطي أوامر ينبغي مراعاتها وجوبا. (عز الدين، 2021)

...الخ

- **نصوص رسمية دولية:**

مثل:

المواثيق: اصطلاح يطلق على الاتفاقيات الدولية التي يراد إضفاء الجلال على موضوعها وهى عادة تكون منشئة لمنظمات دولية أو إقليمية، مثل ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 يونيه 1945.

المعاهدات والاتفاقيات: المعاهدة هي اتفاق دولي معقود بين دول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولي، سواء أثبت في وثيقة وحيدة أو في اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأيًا كانت تسميته الخاصة. وتكون المعاهدات بين الدول، ثنائية أو جماعية و يمكن لها عن تعلوا على بعض القوانين لكنها لا يمكن أن تسمو على الدستور، وبمعنى آخر القوانين يتم تعديلها لتتوافق مع المعاهدات المبرمة ولكن دون الخروج عن الوثيقة الأعلى وهي الدستور.

البروتوكولات: في المعنى القانوني، يعرّف البروتوكل على أنه اتفاقية دولية تكمّل أو تحسّن معاهدة ما أو أنه ملحق بمعاهدة ما، كما قد يطلق على الأصول أو القواعد التي يرجع إليها الأطراف عند الاختلاف في تفسير المعاهدة. أما في المعنى الدبلوماسي، فإنه يطلق على مجموعة القواعد والإجراءات والاتفاقيات والاحتفالات التي تتصل بالعلاقات بين الدول، أو مجموع الإجراءات والتقاليد وقواعد اللياقة التي تسود المعاملات الدولية، وتقوم تنفيذاً للقواعد الدولية والعامة أو بناءً على العرف الدولي.

...الخ

2-الوثائق السياسية غير الرسمية:

وتشمل كافة الوثائق الصادرة من منظمات المجتمع المدني كالهيئات، والمنظمات، والاتحادات، وكذا الوثائق الصادرة عن الأحزاب السياسية، والتصريحات الشفوية والكتابية والخطابات، بحيث لا يترتب عنها آثار قانونية عامة ملزمة تخص المجتمع وهيئاته أو الدولة ومؤسساتها.

وتنقسم الوثائق السياسية الرسمية بدورها إلى:

- **الخطابات والتصريحات السياسية:**

مثل خطب رئيس دولة أو وزير أو زعيم حركة تحررية، وتكون الخطابات موجهة للجماهير، سواء في مناسبات أو أعياد وطنية أو إبان حملات انتخابية أو حال اتخاذ قرارات، تهدف إلى التأثير على الجماهير وتعبئتها أو إلى شرح سياسات بغية تأييدها أو معارضتها.

- **المقالات الصحفية والحوارات:**

والتي قد تتمثل في مقالات الجرائد والصحف اليومية، أو الدوريات، وكذا الحوارات التي تجريها الصحافة مع الشخصيات السياسية، سواء التي تشغل مناصب رسمية في الدولة أو تنشط في الأحزاب السياسية أو منظمات المجتمع المدني.

- **النصوص الصادرة عن الأحزاب والمجتمع المدني:**

وتشمل القوانين الأساسية المنشئة لها والقرارات الصادرة عن المؤتمرات والاجتماعات التي تعقدها، والمبادئ التي تقررها، والبرامج السياسية التي تطرحها، سواء كانت عامة مثل الصادرة عن الأحزاب السياسية، أو ذات طابع فئوي أو مهني مثل تلك الصادرة عن النقابات والجمعيات.

- **الصور والرسومات ذات الطابع السياسي**

رابعا: التحليل السياسي وتحليل الوثائق السياسية

1-التحليل:

- **معنى التحليل:**

التحليل لغة؛ يعني "الفتح"، جاء في لسان العرب: "حلّ العقدة يحلها حلا؛ فتحها ونقضها فانحلت" (ابن منظور، 1997، صفحة 143)، أي فككها. فالتحليل يعني

التفكيك، تفكيك الشيء إلى مكونات جزئية، تتيح لنا معرفة بنياته الداخلية (الصغرى والكبرى)، والخارجية، وبنية التفاعل فيما بينها.

ويقصد بالتحليل في اللغة أيضا؛ التشخيص أو التوضيح أو التنقيب أو التفسير أو التفتيت أو التجزيء أو التفكيك أو البحث العميق أو الدراسة الشاملة أو رد الشيء إلى عناصره الأولية وأجزائه الأصلية.

التحليل اصطلاحا؛ هو عملية تعريف وتقييم للأجزاء التي يتكون منها الكل. إنه بعبارة أخرى، تعريف وتقييم للأجزاء المكونة للموضوع قيد البحث كوسيلة للحصول على معرفة غنية جديدة، مع ملاحظة أنه قد يتخذ أشكالا ومستويات مختلفة تبعا لطبيعة الموضوع. (غانم، 2006، صفحة 1) بعبارة أخرى، التحليل هو عملية فهم وتفسير من خلال التجزئة وفصل المكونات الداخلية للظاهرة والوصول إلى أصغر أجزائها، ثم الكشف عن طبيعة أو حجم أو نسبة الظاهرة، أو علاقتها بغيرها من الظواهر باستخدام إجراءات وأدوات ملائمة. (فتحي، 2011، صفحة 27)

فالتحليل إذا؛ هو تلك العمليات العقلية التي يستخدمها الباحث في دراسته للظواهر والأحداث والوثائق لكشف العوامل المؤثرة في الظاهرة المدروسة ومكونات عناصرها واختلافاتها عن بعضها البعض ومعرفة خصائص هذه العناصر وطبيعة العلاقات القائمة بينها وأسباب الاختلافات، ودلالاتها، لجعل الظواهر واضحة ومدركة من جانب العقل.

- **أنواع (مستويات) التحليل:**

يتم تحليل المعطيات على أساس حركة الفكر التي تفحص كل ظاهرة أو كل ملاحظة بهدف استخراج النتائج الدالّة بالنسبة إلى مشكلة البحث. إننا نتقصى بدقة، وبطرق مختلفة، المعطيات التي نهدف من خلال الحصول عليها إلى بلوغ أكبر قدر ممكن من المعاني على أساس ما كنا نبحث عنه منذ البداية. ويمكن اختصار طرق

العمل هذه في أربعة أنواع أو زوايا للتحليل: التحليل الوصفي، التحليل التفسيري، التحليل الفهمي، التحليل التصنيفي.

لكي نفهم حركة الفكر هذه والمتمثلة في التحليل، سنحاول أن نطبق ذلك في دراسة شيء مادي، ولتكن الساعة مثلا؛ فإذا كان المطلوب هنا هو تحليل ساعة، فلا بد علينا أولا من وصف كل القطع التي تكونها وهي: المحلاب، الإطار، العقارب، الدواليب المسننة، المرفاع، الرقاص الوازن، اللولب، الخ. بعد ذلك، لا بد أن يكون في استطاعتنا تفسير كيف ترتبط هذه القطع ببعضها البعض بشكل كلي ومتكامل يتمثل في الساعة. هكذا نكون قد فحصنا تداخل هذه القطع؛ أي كيف يرتبط كل منها بالآخر.

يُمكن إذن للتحليل أن يعرض من زاوية وصفية أو من زاوية تفسيرية، وفقا لهذا النظام من الأفكار سيتضمن تقرير البحث الوصفي حوصلة عن كل واحدة من مركبات الواقع المدروس، والفرضية التي تتناسب بشكل خاص مع هذا النوع من التقرير، وهي الفرضية أحادية المتغير. إن التقرير الأولي للبحث يمكن عرضه بهذه الكيفية، طالما أن **التحليل الوصفي** يمكن أن يتم في مرحلة أولى بسرعة أكثر من **التحليل التفسيري**.

لو رجعنا إلى المثال السابق حول الساعة ولجأنا إلى نوع آخر من التحليل، فلا بد أن يكون للساعة وعيا بوجودها، وأن يكون في مقدورها التعبير عن هذا الوجود. طالما أن الطريقة الثالثة للتحليل تتضمن الاهتمام بما يفكر فيه الأشخاص، والمعاني التي يعطونها لأفعالهم. هذا ما يجعلنا نقول أننا نبحث عن فهم الظواهر الإنسانية موضوع الدراسة. في العلوم الإنسانية فإن موضوع الدراسة قد يسمح لنا بالقيام **بتحليل فهمي** لهذه السلوكات والأقوال، وهذا ما يجعلنا نميل أكثر إلى التركيز على المعاني التي يمكن أن يكون قد منحها عناصر البحث لأفعالهم.

قد يكون هذا التحليل هو هدف البحث أو يندمج مع نوعين آخرين من أنواع التحليل، للإحاطة أحسن بالظاهرة موضوع الدراسة. كما يكون **التحليل تصنيفيا** أيضا؛ أي أنه يبحث عن إقامة أنواع من السلوك ونماذج من التصرفات، وعليه يمكن للتحليل في آخر المطاف أن يبحث عن تصنيف الظواهر بتجميع مختلف معطيات الملاحظة.

كتلخيص، نفترض أن بحثا للسياسة الخارجية لبلد معين: فوصفها يعني أننا نوضح مكوناتها، وتفسيرها يعني وضعها في علاقة بالخصائص الأخرى لهذا البلد، وفهمها يعني الأخذ بعين الاعتبار المبررات الممنوحة لهذه السياسة من طرف البلد نفسه أو من طرف ممثليه، أم تصنيفها فإنما يعني وضعها في إطار علاقتها بنماذج أخرى من السياسة الخارجية. إن التحليل إنما يدل على القيام وبالتناوب بعمليات: الوصف، التصنيف، التفسير أو الفهم، وهذا ما يتطابق بالضبط مع أهداف العلم نفسها. إذا كان بإمكاننا الاعتماد على نوع واحد من التحليل، فإنه يمكننا كذلك التركيب بين أكثر من نوع واحد، غير أننا في البحث العلمي نحاول عامة وصف الظواهر وتفسيرها. (أنجرس، 2004، الصفحات 423-424)

2-التحليل السياسي:

- **تعريف التحليل السياسي:**

يُعرّف التحليل السياسي بأنه: "صياغة وتنظيم طرق الاقتراب من الظاهرة السياسية سعيا وراء اكتشاف حقيقتها وتحديد طبيعة مقوماتها" (غانم، 2006، صفحة 1)، فهو البحث في التفاعلات القائمة بين مختلف القوى السياسية، لمحاولة الوصول لطبيعة العلاقة بينها، من خلال المواقف والتصريحات والممارسات، كما يبحث فيما هو خلف النص والحدث السياسي. (فتحي، 2011، صفحة 28)

ويمكن تعريف التحليل السياسي بأنه: الفهم الدقيق لمسار الأحداث والظواهر السياسية وإدراك دوافعها، ويقصد بالفهم الدقيق هنا سبر أغوار الحدث السياسي وعدم

الوقوف عند حد المعرفة السطحية، فقد يحتمل الحدث السياسي أكثر من معنى، وقد يكون ظاهره شيئا غير باطنه. (مبادئ التحليل السياسي، صفحة 2)

فهو إذن في مجمله محاولة دائمة للبحث عن إجابة للأسئلة من؟ وماذا؟ وكيف؟ ولماذا؟ حدث الحدث أو الظاهرة السياسية؟ ولا بد من الإجابة على ذلك بطريقة علمية منهجية وموضوعية، ويمكن القول أنه عند تحليل الظاهرة يمكن القيام بالآتي: (حامد، 2000، صفحة 29)

أولا: فك الظاهرة المركبة إلى مكوناتها الأساسية، فمن أجل فهم الظاهرة لا بد من تفكيكها كأجزاء مفردة، وبتعبير آخر عزل المتغيرات التي يحتمل تأثيرها في الظاهرة ومعرفتها معرفة دقيقة.

ثانيا: إعادة تركيب المكونات لتمثل الظاهرة الكلية، فعزل المتغيرات ومعرفتها يتيح فهما دقيقا لها ولتأثيراتها وللفروق بينها ومدى أهمية كل منها، ومن أجل تحديد الأسباب الرئيسية التي أحدثت الظاهرة ونتائجها ووزن كل منها، لا بد من إعادة تجميع الأجزاء أو المكونات أو المتغيرات في شكلها التفاعلي، ومن ثم بيان العلاقات والروابط بينها والتي أدّت لتشكل الظاهرة السياسية في شكلها النهائي.

- **شروط التحليل السياسي:**

التحليل السياسي ليس قانونا ثابتا يمكن تطبيقه مباشرة وبشكل دائم على أي حدث، ولكنه مجموعة من الرؤى والعلاقات والاستنتاجات والتوقعات المتشابكة تجاه الحدث، كما أنه لا يخضع للمقاييس الكمية كالعلوم التجريبية بل يخضع للتعليل السببي، وهنالك شروط على الباحث الالتزام بها عند قيامه بالتحليل السياسي حتى يمكنه تحقيق أهدافه البحثية، وهذه الشروط هي:

- الموضوعية: البعد عن الأحكام المسبقة أو المبنية على العاطفة والمزاج.
- الحيادية: عدم التأثر بالموقف الإيديولوجي أو السياسي، فعدم الحيادية قد يوقع الباحث في فخ الأمنيات بدلا من تقديم نظرة علمية واقعية لمجرى

الأحداث ومآلاتها، لكن الحياد ليس مسألة مطلقة، إذ لا يمكن للباحث أن يفصل تماما بين عقائده وقيمه وتجاربه من جهة وبين نظرته للأحداث السياسية وتصوره لقواعدها المثالية من جهة أخرى.

- العلمية: الاستناد إلى الدليل والبرهان في التحليل.
- المنهجية: الالتزام بالخطوات المنهجية الصحيحة للتحليل.
- الشمولية: الأخذ في الاعتبار كل التفسيرات المحتملة عن الحدث.
- المرونة: الابتعاد عن الأحكام المطلقة أو النهائية أو القطعية.
- العمق: الغوص في أعماق الحدث وتفاصيله وجزئياته الدقيقة. (الخضمي، 2021، صفحة 490)

- **الأبعاد والمبادئ الأساسية للتحليل:**

هناك عدد من الأبعاد أو المبادئ التي لا بد من مراعاتها عند عملية التحليل السياسي، منها:

أ- تعدد عوامل التحليل وتباين أوزانها: لتحليل الظاهرة السياسية ينبغي الرجوع إلى العديد من العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وذلك بفعل تعقد الظاهرة وتشابك أبعادها، ومن ثم كلما تعددت نوافذ الاقتراب من الظاهرة كلما تيسرت مهمة فهمها، ويترتب على ذلك نتائج أساسية منها:

- رفض أحادية التحليل: أي أنه لا يمكن أن يكون وراء الظاهرة سبب واحد فقط.
- اختلاف أوزان عوامل التحليل: أي لا بد أن يكون هناك متغيرات (عوامل) أساسية وأخرى غير أساسية، ومتغير مهم وآخر أقل أهمية، ومتغيرات مباشرة وأخرى غير مباشرة.
- اختلاف الباحثين: لا يمكن أن يتفق كل الباحثين في تحليل الظواهر الإنسانية والاجتماعية على العوامل ذاتها، وعلى وزنها وأهميتها

بنفس الدرجة، ولا شك أن الأطر المرجعية للمحللين والبيئة المحيطة بهم تؤثر في تصوراتهم وأحكامهم بنسب متفاوتة وبحسب الحيادية والموضوعية.

ب- تطور البعد الزماني للظاهرة (عدم ثباتها): تعدّ الظاهرة السياسية بمثابة الحلقة في سلسلة الأحداث الإنسانية ووقائعها الزمانية المتتالية، بحيث لا يمكن فصلها عن بعضها، ومن ثم فالظاهرة السياسية:

- لها ذاكرة تاريخية؛ أي لها ماض معين وسوابق محددة.
- لها واقع حال؛ عبارة عن شبكة قوى ومصالح وعلاقات تؤثر فيها وتتأثر بها.
- لها تأثيرات وتفاعلات تتعدى واقعها المحدود لتؤثر في المستقبل.

ولكي تُفهم الظاهرة السياسية ينبغي أخذ الأبعاد الثلاثة في الاعتبار عند التحليل (تاريخها أو ماضيها، واقعها أو حاضرها، مستقبلها)

ج-إطار تفاعل الظاهرة المكاني (محليا وإقليميا ودوليا):

- الإطار المحلي (الوطني): الذي تنبع الظاهرة منه أو يقع في إطاره الحدث السياسي، وهو بالغ الأهمية لفهم وتحليل الحدث أو الظاهرة ويشكل البيئة الداخلية للظاهرة.
- الإطار الإقليمي: الذّي ينتمي إليه الإطار المحلي، أي البيئة الإقليمية التي تقع فيها الظاهرة السياسية، وهي ذات أهمية بالغة في التأثير الذي قد يفوق في بعض الأحيان تأثير الإطارين المحلي والدولي.
- الإطار الدولي: وهو الإطار الكلي الذي يمكن أن تمتد له الظاهرة أو على الأقل تؤثر أو تتأثر به، وقد يكون المتغير الرئيسي في

بعض الأحيان ضمن الإطار الدولي . (الخضمي، 2021، الصفحات 481-482)

3-تحليل الوثائق السياسية:

- **المعنى:**

تحليل الوثيقة السياسية؛ هو العملية المتعمقة في دراسة الوثيقة، يقوم بها أخصائي متخصص بدراسة الوثائق السياسية من خلال تحليلها، حيث يغوص المحلل بين ثنايا الكلمات والجمل والإيحاءات ليكشف ما لا يراه الآخرون.

وهو عمل فني جديد متطور أملته طبيعة البحث العلمي الحديثة، معناه دراسة نص الوثيقة دراسة نقدية من حيث ظروفها (التاريخية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية)، وتركيبتها اللغوية والدلالية، من أجل الوقوف على حقيقتها.

إن عملية تحليل الوثائق السياسية خطوة جوهرية في فهم وتصنيف الوثيقة وتعقيداتها، فعملية التحليل تلك هي محاولة لتفكيك ذلك التعقيد وربط مختلف المصادر مع بعضها لكي نصل في النهاية إلى استنتاج يخدم البحث.

- **أهمية تحليل الوثائق السياسية:**

يمكن استخلاص جملة من الفوائد التي تتأتى من تحليل الوثيقة السياسية:

- الحصول على معلومات كنا نجهلها، وتدعيم وتعميق فهمنا للمعارف التي حصلنا عليها مسبقا.
- التعوّد على المحاكمة العادلة في تفسير الأحداث السياسية.
- توقيف الفكر ونقله من التصديق العامي إلى التعوّد على النزاهة والأخذ بمبدأ الشكّ والنسبية.
- يعتبر تحليل الوثائق السياسية وسيلة كفيلة بمعرفة حقيقة الأحداث السياسية وتفسيرها، والاستفادة من الماضي لفهم الحاضر واستشراف المستقبل.

- **أدوات التحليل السياسي:**

يحتاج الباحث حتى يكون قادرا على تحليل الوثائق السياسية بالشكل الأمثل إلى توفر مجموعة من الأدوات نذكر منها:

- الخبرة التاريخية والمعلومات السابقة عن الموضوع المطروح للتحليل.
- المعلومات الحالية؛ مثل أقوال المسؤولين والمفكرين وصانعي القرار، والأخبار المتداولة الموثوقة، والمصالح التي تربط القوى المتفاعلة ومدى تأثيرها في شكل العلاقة.
- المعلومات الخاصة؛ التي يحصل عليها الباحث بحكم موقعه، أو اتصالاته الشخصية، أو أبحاثه، وكذا عمق تجربته في المجال الذّي يبحث فيه.
- التحكم في الإيتيمولوجيا السياسية؛ أي الدراية بالمصطلحات السياسية التي يستخدمها رجال السياسة في خطبهم والكتاب في كتبهم والمشرّعون في قوانينهم.

خامسا: منهج (أسلوب) تحليل المضمون وتحليل الوثائق

1-منهج/أسلوب تحليل المضمون/المحتوى:

تعود بدايات منهج تحليل المضمون إلى "لاسويل" وزملائه في عام 1930عندما كانوا في مدرسة الصحافة في كولومبيا بأمريكا، تبعه في ذلك "سبيد" **في** الدراسة التي أجراها لمقارنة التغير في طبيعة الحد من صحف نيويورك بعد محاولة جريدة نيويورك تايمز زيادة توزيعها بتخفيض الثمن وزيادة الحجم واتجاهها إلى الإثارة في تحرير الموضوعات الصحفية .

وفي عام 1940م بدأ الاستخدام المنظم للمنهج في بحوث الصحافة بعد الدراسات التي قدمها كل من "لاسويل" و"ليتس" من خلال المعارف الخاصة بدراسة

الدعاية في جامعة شيكاغو، ثم توالت الدراسات المرتبطة بتحليل المحتوى كمنهج علمي حيث أجرى "باركوس" دراسة تحليلية كمية على 1719 بحثا ومرجعا في تحليل المحتوى بعد تصنيفها إلى فئات لأغراض التحليل، وأصبحت تعقد المؤتمرات والندوات، ومن ذلك المؤتمر القومي الأمريكي الذي عقد عام 1967م لتحليل المحتوى وهو المؤتمر الأول الذي خصص لهذا الموضوع حيث نوقشت خلاله العديد من البحوث الخاصة بنظم تحليل المحتوى. (عبد الحميد، 1983، صفحة 30)

يعرف "بيرلسون" تحليل المحتوى بأنه أحد أساليب البحث العلمي التي تهدف إلى الوصف الموضوعي والمنظم والكمي للمضمون الظاهر من مواد الاتصال. (طعيمة، 1989، صفحة 22)

ويعرفه "كابلان" بقوله أنه يهدف إلى التصنيف الكمي لمضمون معين في ضوء نظام للفئات صُمّم ليعطي بيانات مناسبة لفروض محددة خاصة بهذا المضمون. (عبد الحميد، 1983، صفحة 16)

في المقابل يبدو أن هناك تعريفات أخرى لا تقتصر على وصف تحليل المضمون باعتباره أسلوبا للتحليل الكمي، ولكنه منهج للتحليل الكيفي.

يعرف "باد" تحليل المضمون بأنه: أسلوب منظم لتحليل مضمون رسالة معينة، إنه أداة لملاحظة وتحليل السلوك الظاهر للاتصال بين مجموعة منتقاة من الأفراد القائمين بالاتصال. (طعيمة، 1989، صفحة 22)

ويرى "لاسويل" أن تحليل المحتوى يستهدف الوصف الدقيق والموضوعي لما يقال عن موضوع معين في وقت معين . (عبدالحميد، 1983، صفحة 16)

ويمكن القول أن تحليل المضمون (المحتوى) هو أسلوب للبحث العلمي يمكن أن يستخدمه الباحثون في مجالات بحثية متنوعة، لوصف المحتوى الظاهر

والمضمون الصريح للمادة المراد تحليلها، تلبية للاحتياجات البحثية المصوغة في تساؤلات البحث. (سيف الإسلام، 2009، صفحة 121)

وبشكل عام فإن تحليل المضمون يعني البحث عن المعلومات الموجودة داخل وعاء ما، والتفسير الدقيق للمفهوم أو المفاهيم التي جاءت في النص أو الحديث أو الصورة، والتعبير عنها بوضوح وموضوعية وشمولية ودقة. (الهبائلي، 1989، صفحة 54)

2-تحليل المضمون الكمي والكيفي:

يتعامل الباحثون ممن يتبنون أسلوب تحليل المحتوى مع كم هائل من الوثائق والنصوص، ويتوزعون في تحليل هذه الوثائق ما بين التحليل الكمي والنوعي. وفي هذا السياق أكد "ويسلي" أن كل قراءة للنصوص في نهاية المطاف هي عمل نوعي، حتى عندما يجرى تحويل خصائص معينة للنص في وقت لاحق إلى أرقام، ومن المنطلق نفسه؛ فإن التحليلات النوعية ليست منفصلة بالكامل عن المفاهيم الكمية مثل: مستوى التردد، والتكرار لوحدات التحليل، ومن ثم فالوثائق في ذاتها ليست نوعية، ولا كمية. غير أن طريقة تحليلها هي التي تحدد نمط تحليل المحتوى، وأسلوبه.

إن قولاً كهذا يُعد صوابًا في بعض جوانبه، فتحليل المحتوى في البحث ا لكمي يمثل طريقة لجمع البيانات، على حين أنه في البحث النوعي طريقة لتحليل البيانات، فكلا النمطين يتعامل غالبًا مع الوثائق ذاتها، غير أن الذي يختلف هو أسلوب تناولهما تلك الوثائق؛ فالوثائق والنصوص أداة لجمع المعلومات، أما نمط التحليل، فهو طريقة تحليل هذه الأداة، فالنمط الكمي الذي يعتمد على فرز البيانات، وتصنيفها رقميًّا، أشبه ما يكون بعملية عرض النتائج التي قد تحتاج تفسيرًا وتعليلاً لمضامينها

لاحقًا، أما النمط النوعي فهو أسلوب يقفز مباشرة إلى مرحلة التحليل المعمق. (غازي، 2021، الصفحات 97-98)

- **موضوع الملاحظة:** يميل الباحث في التحليل الكمي إلى فحص العناصر الأكثر وضوحًا في الوثيقة والمحتوى الذي يرغب في تحليله، والتي تعتمد على العد والحساب مثل: حساب عدد الإشعارات الواردة في النص، أو عدد التسلسل الحاصل في العبارات المتضمنة في الوثيقة، على حين لا يعير الباحث النوعي الأرقام عنايةً، وإنما تنصب عنايته على المعاني، والدوافع، والمقاصد المتضمنة في النص.
- **وحدات التحليل:** يركز الباحث الكمي في تحليل المحتوى فقط على تلك الأجزاء، والمقاطع التي تعنيه، فيُعنى بحساب عدد الكلمات، أو العبارات، أو سلسلة الجمل، والفقرات الواردة في النص الذي يجرى تحليله، على حين يتجنب الباحث النوعي فرض مقاييس مسبقة في أثناء عملية التحليل، بل يقرأ النصوص الواردة في كل وثيقة قراءة كاملة بحثًا عن المعاني المتضمنة.
- **إجراءات تحليل المحتوى:** تعتمد إجراءات التحليل الكمي على الأرقام، لذا يعد الباحث الكمي الوحدات مدار العناية، ويحصيها، ويصنفها، ويسجلها، أما الباحث النوعي فيعتمد طريقة أكثر صعوبةً وتعقيدًا، تعتمد على الترميز والتشفير، وتقسيم الترميز، والتصنيف لاحقًا إلى موضوعات وأنماط، ومن ثم تدوينها.
- **اكتشاف الأنماط:** في التحليل الكمي تحسب الأنماط والوحدات التي يجرى تصنيفها مباشرة في أثناء عملية التحليل لوضوحها، أما في التحليل النوعي

للنصوص، فيجرى تطوير هذه الأنماط وبلورتها ووضوح معالمها في أثناء عملية التحليل.

- **عرض البيانات:** يجرى عرض البيانات في أسلوب تحليل المحتوى الكمي رقميًّا باستخدام الرسوم البيانية، والجداول، والإحصاءات، والأشكال. أما في أسلوب تحليل المحتوى النوعي فيجرى التركيز على ترتيب البيانات بناءً على معدل تكرارها، وإن لم يكن هو مدار التركيز، بل لكي يجرى لاحقًا استخدام الاقتباسات، وأسلوب السرد، وخرائط المفاهيم التي تقرب الفكرة إلى ذهن القارئ. (غازي، 2021، صفحة 100)

وبذلك يتحدد مفهوم أسلوب تحليل المضمون النوعي Qualitative Content Analysis (QCA)، وهو الأسلوب الأقدر على فهم مضامين الوثائق وتأويلاتها المستترة وتفسير الغاية منها، وفق عدّة دلالات:

- تحليل المحتوى تقنية بحثية، تجعل من المضامين الاستدلالية للنصوص، أو أي مادة أخرى أمرًا ذا مغزى، وفائدة.
- فحص مفصل ومنهجي لمحتويات مجموعة معينة من المواد لتحديد الأنماط، والموضوعات، أو التحيزات.
- طريقة لتحليل وسائل التواصل: المكتوبة، أو اللفظية، أو المرئية.
- طريقة بحثية للتحليل المدقق، والمنهجي للوثائق المكتوبة.
- طريقة بحثية جذابة، بسبب تقديمها نموذجًا للتحليل النوعي المنهجي مع إجراءات واضحة، للتحقق من جودة التحليل الذي تم إجراؤه.
- طريقة بحثية مرنة، يمكن تطبيقها على عدد من مشكلات الدراسات، وقضاياها المتعلقة بتخصيص المعلومات، إما كطريقة وحيدة، أو بالاشتراك مع طرائق بحثية أخرى.

- طريقة بحثية للتفسير الذاتي لمحتوى الوثائق، والبيانات النصية، من خلال عملية التصنيف المنظم للترميز، وتحديد الموضوعات، والأنماط.
- عملية تخفيض منطقية للمواد، والوثائق النوعية تحاول تحديد المعاني، والأنساق الأساسية.
- تحليل الوثائق والمستندات إجراء منهجي لمراجعة أو تقييم هذه الوثائق المكتوبة منها، أو الإلكترونية، من خلال الإنترنت.
- تحليل المحتوى النوعي نهج بحثي لوصف البيانات النصية وتفسيرها، باستخدام عملية منهجية للترميز، والتفسير، تهدف إلى تطوير المعرفة، والفهم للظاهرة قيد الدراسة.
- تحليل المحتوى النوعي منهجية بحثية، أو إجراء تحليل منهجي ونظامي، وتفسير لمحتويات النصوص من كلمات، وعبارات، وبيانات، واتصالات، ووثائق، وغيرها، أو صور، أو مقاطع فيديو، أو أي وقائع أخرى دون تضمين للأرقام، أو تحديد كمي في هذا التحليل. (غازي، 2021، صفحة 90)

3-التحليل الظاهري والمستتر للوثيقة:

- **تحليل المحتوى الظاهري للوثيقة:**

إن الممارسة العادية للتحليل هي دراسة المحتوى الظاهري للوثيقة، أي ما هو معلن عنه بشكل واضح في الوثيقة، أي ما تعرضه الوثيقة حقيقة.

مثلا، دراسة المحتوى الظاهري لبرنامج حزب سياسي يضمن القيام باستخراج وإبراز المواضيع الأكثر تناولا، الكلمات الأساسية، المواقف والحجج المقدمة للتبرير... الخ.

- **تحليل المحتوى المستتر للوثيقة:**

هناك ممارسة أخرى لتحليل المحتوى وهي دراسة المحتوى المستتر لوثيقة. والمحتوى المستتر هو كل ما لم يتم التعبير عنه بشكل واضح في الوثيقة. تتطلب إذن دراسة المحتوى المستتر الكشف عما هو غير معلن عنه، وفكّ المعنى الخفي للأقوال. بالفعل فإن المحتوى المستتر لا يقل أهمية عن المحتوى الظاهري لوثيقة، إن لم نقل إنه يفوقه.

يمكن أن يبين فحص المحتوى المستتر لبرنامج حزب سياسي أهمية كل موضوع من خلال المكانة المخصصة له. كما يظهر أيضا القيم أو الأسباب غير المعلنة المستمدة من المواقف والمواضيع الفرعية وتلك التي لم ترد في النص. (أنجرس، 2004، صفحة 218)

4-نقد الوثائق:

لمّا ندرك أن موضوع البحث المختار سيؤدي بنا لا حقا إلى جمع معطياتنا من الوثائق، فلا بد من العمل في الحين على انتقاء هذه الوثائق وتقييم نوعيتها. إن الذّي يسمح بتكوين فكرة دقيقة حول هذه النوعية هو المنهج التاريخي بفضل نقده الداخلي والخارجي للوثائق. هكذا سنرى إن كان لا بد علينا إعادة توجيه البحث أم لا، حسب أصالة ومصداقية الوثائق أو العكس.

- **النقد الخارجي للوثيقة:**

يستطيع الباحث عن طريق النقد الخارجي تقييم أصالة الوثيقة أو الوثائق، ويتم الفحص هنا بمساعدة أربعة أسئلة:

- ما هي حالة الوثيقة؟ قبل إعطاء تقييم عام للوثيقة لا بد من التأكد أن هذه الوثيقة كاملة، أو متلفة، أو مزورة أم لا، قابلة للقراءة أم لا. بالفعل ستكون هناك فروق دقيقة حول الحكم الذّي سيصدر حول الوثيقة حسب طبيعة القطعة التي يقوم الباحث باختيارها. لا يستطيع الباحث أن يواصل عمله

دون أي خطر إذا كان النص مبتورا وكان عليه أن يستمر في اتجاه معين. زيادة على ذلك، فإذا كانت الوثيقة غير أصلية، أي عبارة عن صورة، لا بد من التحقق إن كانت صحيحة أو تعرّضت للتعديلات.

- متى صدرت الوثيقة؟ لا بد أن تكون لدى الباحث المعلومات الملائمة لتحديد الفترة التي صدرت أثناءها الوثيقة، بعد ذلك سندرك إن كان في استطاعتنا الحصول على الوثائق الكافية بالنسبة إلى الفترة التي تتم ضمنها معالجة موضوع البحث.
- من هو أو من هم مؤلفو الوثيقة؟ لا بد علينا من تحديد مصدر الوثيقة لأنه ينبغي لنا أن نعرف أن كل وثيقة تعكس فقط وجهة نظر مؤلفها أو مؤلفوها. هكذا يكون في مقدورنا فهم أحسن لمعنى الوثائق التي ندرسها وتنوعها النسبي.
- أين صدرت الوثيقة؟ إذا كانت معرفة الفترة التي صدرت أثناءها الوثيقة مهمة بالنسبة إلينا، فالمطلوب منا أيضا هو معرفة في أي مجتمع و وسط صدرت فيه الوثيقة. هكذا سنتعرف على مدى سعة الوثائق وامتدادها.

- **النقد الداخلي للوثيقة:**

بفضل النقد الداخلي نستطيع تقييم مصداقية الوثيقة أو الوثائق عن طريق اختبارهم، بمساعدة ثلاثة أسئلة أخرى لمعرفة إن كنا سنحتفظ بها للبحث أم لا.

- ماذا تقول الوثيقة؟ فأثناء قراءتنا لها نتوقف عند مختلف المواضيع التي عالجتها.
- لماذا عالجت الوثيقة هذه المواضيع؟ سنسجل هنا مواقف مؤلف أو مؤلفي الوثيقة انطلاقا من مواقفهم حول المواضيع: مؤيدة، غير مؤيدة، أو بين بين. ثم نقوم بعد ذلك بفحص القيم التي تم نقلها بواسطة الاتصال بطريقة

ظاهرة أو خفية. إننا نبحث عن معرفة ما الذي أدّى بالمؤلف أو المؤلفين إلى إنتاج هذه الوثيقة. باختصار هل هناك نوايا يمكن استخلاصها؟

- في أي سياق تم إنتاج الوثيقة؟ بعبارة أخرى، الوثيقة لا يتم إنتاجها صدفة، إذا لا بد أنه وقع شيء ما دفع إلى إنتاجها، وبالتالي ينبغي الرجوع إلى الفترة وإلى المجتمع الذّين ظهرت فيهما هذه الوثيقة. (أنجرس، 2004، الصفحات 140-141)

5-وحدات تحليل مضمون الوثائق:

هناك خمس وحدات رئيسية في تحليل مضمون النصوص:

- **وحدة الكلمة:** أصغر وحدة تستخدم في تحليل المضمون فقد تعبر الكلمات عن رمز أو مفهوم أو مدلول، ويختلف معناها باختلاف السياق الذي توجد فيه.
- **وحدة الموضوع أو الفكرة:** تعد هذه الوحدة أكبر وحدة وأهمها بالنسبة لتحليل المضمون، وأجداها لتحليل المواد الإعلامية، والدعائية، والاتجاهات ، والقيم، والمعتقدات. هذه الوحدة هي عبارة عن جملة أو عبارة تتضمن الفكرة التي يدور حولها موضوع التحليل.
- **وحدة الشخصية:** وتشير إلى أشخاص أو شخص تدور حولهم الفكرة، أي الشخص محور الاهتمام.
- **وحدة المفردة أو الوحدة الطبيعية للمادة محل التحليل:** وتشير إلى الوحدة محل التحليل التي يتولى الباحث تحليلها، وهي التي يستخدمها منتج المادة أو النص، لتقديمها إلى جمهور القراء، أو المستمعين، أو المشاهدين، ومن أمثلتها: الكتب، الأفلام، القصص، المقالات الحديثة، البرامج الإذاعية،

الخطب السياسية الخ. ويستطيع المحلل السياسي تصنيف البرامج التلفزيونية إلى برامج سياسية، واقتصادية، وثقافية، واجتماعية الخ.

- **مقاييس المساحة والزمن:** وتشير إلى المقاييس المادية التي يتبعها المحلل للتعرف على المساحة التي يشغلها النص المنشور، والمدة الزمنية التي استغرقتها المادة الإعلامية للنص المذاع بالراديو، أو المعروض بالتلفزيون، وذلك من أجل معرفة أهمية الموضوع.
- **فئة المعايير التي تطبق على مضمون الوثيقة:** وتشير إلى الأسس التي يصنف اتجاه المضمون على وفقها (أي مجموعة المعايير التي يحكم بها باحث معين على مقالة ما، على أنها معارضة، أو مؤيدة أو محايدة، وفي العادة يلجأ المحلل إلى وضع مقياس كمي لذلك). (الخضمي، 2021، صفحة 487)

المحور الثاني: تقنيات تحليل الوثيقة السياسية

أولا: تقنيات تحليل الوثيقة السياسية الرسمية

إن محاولة فهم أية وثيقة سياسية رسمية يستدعي الإلمام بالنواحي المنهجية، حيث يتم اتّباع مجموعة من الخطوات والإجابة على جملة من التساؤلات التي تتيح توصيف البنية العامة للوثيقة والتمعن في مضمونها ضمن الأوضاع السياسية السائدة والظروف التاريخية المصاحبة لإنشائها.

فيما يلي مجموعة من المراحل التي يجب المرور بها لتحليل الوثيقة، إذ على الباحث التقيد بشكلها العام مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية تجاوزه الإجابة على بعض الأسئلة المتضمنة، وذلك حسب طبيعة الوثيقة (الرسمية) محل الدراسة.

1-الشروع في تحليل الوثيقة: (تحليل التشريع، 2004)

- إن الفهم الوقائعي والقانوني للقضايا التي يجب التطرق إليها في وثيقة ما أمر مهم.
- يجب قراءة كل الوثيقة بدقة، ولكن قبل قراءتها بالتفصيل يجب مراجعة العناوين العريضة لأجزاء مختلفة منها، هذا الأمر قد يساعد على تنمية حس واضح حول بنيتها.
- يجب النظر إلى عناوين الأقسام أو الأقسام الفرعية من الوثيقة قبل قراءتها بالتفصيل من أجل تجديد علاقة الأقسام ببعضها.
- يجب أن تقرأ الوثيقة أكثر من مرة، فكل قراءة تُكسب فهما أشمل وأدق لنقاط قوة وضعف الوثيقة.
- يجب استخلاص تصميم الوثيقة بغية فهم منطقها، ويمكن وضع تصميم من خلال تصفح الوثيقة قبل قراءتها بالتفصيل.

- لا تحمل الكلمات في الوثيقة معاني القاموس العادي، لذلك من الضروري التعرف على مضامينها الإجرائية. ويمكن العودة لقسم التعريف في الوثيقة إذا وُجد.

2-تحديد الوثيقة:

يتم تحديد الوثيقة من خلال:

أ) اسم البلد.

ب)طبيعة الوثيقة.

ج) رقم الوثيقة وعنوانها القصير.

د) تاريخ مناقشة الوثيقة وإصدارها.

هـ) اسم الشخص أو الهيئة التي قدمت الوثيقة أو اقترحتها.

و) اسم المجلس (الهيئة) الذي عالج الوثيقة وأصدرها.

ز) أين صدرت الوثيقة.

-البلد:	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
-طبيعة الوثيقة:	قانون عضوي
-رقم الوثيقة:	10-16
-العنوان القصير:	نظام الانتخابات
-تاريخ إصدارها:	22 ذي القعدة 1437 الموافق لـ25 غشت 2016
-اسم الهيئة التي اقترحت الوثيقة:	وزير الداخلية باسم مجلس الوزراء
-اسم المجلس الذي عالج الوثيقة:	البرلمان
-اسم الهيئة التي أصدرت الوثيقة:	رئيس الجمهورية
-أين صدرت الوثيقة:	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد50 ص09-37

3-هيكلية الوثيقة:

تؤثر هيكلية الوثيقة على معناها، لذلك يجب أن نحدد بالتفصيل أقسام الوثيقة، كما يجب أن نقرأ كل قسم على حدة، آخذين بالاعتبار أن الأقسام الفرعية مرتبطة بالقسم الذي تقع تحته.

مثال:

يحتوي القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على:

مادتين أوليين تحددان الهدف من القانون وطريقة الانتخاب.

ثمانية أبواب تنقسم إلى فصول وكل فصل إلى قسام، ويحتوي كل قسم على عدد من المواد.

الباب الأول ينص على أحكام مشتركة لجميع الاستشارات الانتخابية، يحتوي على ثلاثة فصول. يحدد الفصل الأول من المادة 3 إلى 5 الشروط المطلوبة في الناخب، وينظم الفصل الثاني القوائم الانتخابية في ثلاثة أقسام تنظم على التوالي شروط التسجيل في القوائم الانتخابية ووضع القوائم الانتخابية ومراجعتها وبطاقة الناخب... إلخ

4-ظروف إصدار الوثيقة:

بعض الوثائق أو النصوص السياسية تُنشر في أوقات معينة لتشير إلى توجهات وسياسات معينة تريدها الحكومة، فتعديل قانون أو سن قانون تزامنا مع نقاش سياسي وطني معين حول قضية ما كالتعديل الدستوري، أو مع نقاش أو ضغوط دولية (كالنقاش الذي كان دائرا حول قبول بعض بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة –اتفاقية سيداو).

5-القضايا السياسية والقانونية:

- ما هو غرض الوثيقة ونطاقها؟
  - علام تنص الوثيقة؟ لم تنص على هذا؟ علام يجب أن تنص غير هذا؟
  - من تستهدف الوثيقة؟ من ينتفع منها؟ من تضره؟
  - ما الحقوق والواجبات و/أو المسؤوليات التي تحددها الوثيقة؟

- هل يتم إنجاز الأهداف السياسية من خلال الوثيقة؟
- كيف سيتم تنفيذ الوثيقة؟

- من سينفذ الوثيقة؟ (وزارة، مديرية، وكالة...)
- ما ستكون حقوق ومسؤوليات الموظفين السياسيين والإداريين؟
- هل تملك المؤسسة المعنية (الجهة) بتنفيذ الوثيقة السلطة الكافية لذلك؟
- ما التأثير السياسي والاقتصادي والاجتماعي لهذه الوثيقة؟
- ما هي عملية التنفيذ؟ ما الجزاء والعقوبات التي تضمنتها الوثيقة بغية الترويج للإذعان لها؟
- هل يمكن الاستئناف ضد القرارات التي تتخذها الحكومة بناءا على هذه الوثيقة؟

- ما آلية التمويل للخدمة أو للنشاطات أو للبرامج التي تخلقها الوثيقة؟

- هل تم تعريف مصاريف ومخصصات مالية محددة في الوثيقة؟
- من أين ستأتي الموارد المالية للنشاطات التي تدعو إليها الوثيقة؟
- هل تمت مشاورات عامة قبل تبني الوثيقة؟ (من تمت استشارتهم ومن الذين يجب أن يمنحوا فرصة التعبير عن رأيهم –وزارات، منظمات، خبراء، نقابات...–)؟
- هل تنجز الوثيقة التسوية الفضلى بين مجموعة من الحلول المحتملة؟
- هل تعكس الوثيقة آراء الأكثرية؟ وكيف يمكن التأكد من ذلك؟

- ما مدة تطبيق الوثيقة؟

- هل الوثيقة سارية المفعول رجعيا؟
- هل توجد تواريخ انتقالية مفصح عنها بالوثيقة؟
- هل يوجد تاريخ لانتهاء صلاحية الوثيقة؟ وإذا وجد هل هو منطقي؟

- هل اجتازت الوثيقة كل امتحانات الشرعية؟

- هل تتوافق جميع جوانب الوثيقة مع الدستور؟
- هل تتوافق جميع جوانب الوثيقة مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنظم لها الدولة؟
- هل تتوافق مع التشريعات الأخرى؟
- هل تتوافق مع الثقافة المحلية؟

6-القضايا الدلالية:

- هل الوثيقة مفهومة ودقيقة؟
- هل هي متجانسة في اللغة؟ (إن لم يتم استخدام الكلمات بدقة وتجانس تكون النتيجة ارتباك من حيث تأويليها).
- من خلال المصطلحات، هل تتحيز الوثيقة لفئة من طبقات الشعب أو تميزها عن بعضها؟
- هل تم اختيار كل كلمة بانتباه وتأنّ؟ (فالقصد من كلمة أن يكون لها معنى محدد).

مثال:

"يحق لكل المواطنين التمتع بالحقوق والمنافع التالية..."

سؤال يطرح: هل سيتأثر غير المواطنين بشكل معاكس بسبب حرمانهم من هذه الحقوق والمنافع؟

7-الخـاتمـــــة:

وهي عبارة عن الخلاصة والاستنتاجات العامة حول الوثيقة السياسية، ويمكن أن تتضمن اقتراحات أو توصيات بمراجعة مسائل أو مواد معينة في الوثيقة لتعديلها أو إعادة صياغتها.

ملحـــــــــــق:

المصطلحات الأساسية:

يمكن أن يكون لوجود أو غياب كلمة أو عبارة معينة تأثيرا مهما على حياة الناس المعنيين بالوثيقة، وفيما يلي تلك العبارات:

- و/أو:

هل يجب إنجاز كل الشروط والاقتراحات في الحكم الوارد في الوثيقة؟ استخدام "و" يعني بالضرورة إنجازها كلها، فيما تعني "أو" أن شرطا واحدا يجب إنجازه.

مثال:

الفقرة 4 من المادة 06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

"لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص **أو** إبدال العقوبة..."

إذ تم استخدام "أو" ليختار الشخص أحد المقترحين المقدمين.

- يجب/يجوز:

مصطلح يجب يعني أن ما قُرر أو وُصف هو مُلزم، أما مصطلح يجوز فيرجع الالتزام بما قرر أو وصف للهيئة أو الشخص المستهدف ليختار الالتزام أو عدم الالتزام.

مثال:

المادة 07 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات:

"**يجب** على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم".

- ضمنا/ بمن فيهم/ مثل:

توحي هذه الكلمات بأن اللائحة الشرطية المذكورة لا تتضمن كل الاحتمالات.

مثال:

يمكن اعتقال الأشخاص، **بمن فيهم** مرتكبي الجرائم، وتسليمهم إلى بلدهم الأصلي.

تعني هذه الصيغة بأن القانون لا يطبق حصريا على الأشخاص الذين يرتكبون جريمة، فقد يسلم المسؤولون الحكوميون أشخاصا لأسباب أخرى غير مدرجة بالتحديد.

- الأعداد:

يجب فحص لماذا تم اختيار عدد معين في الوثيقة. لماذا ذلك العدد وليس غيره.

مثال:

المادة 87 من الدستور الجزائري:

"لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المرشح الذي:

...

-يكون عمره **أربعين (40)** سنة كاملة يوم الانتخاب.

-يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة **عشر (10)** سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح"

لماذا 40 سنة وليس سنا آخر؟ ولماذا 10 سنوات إقامة وليس عددا آخر؟

- مع مراعاة:

إن عبارة "مع مراعاة" تعني أن الحكم الصادر في المادة المذكورة فيها العبارة لا يخضع فقط على ما اشتملت عليه تلك المادة.

مثال:

المادة 28 من القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات:

"مع مراعاة الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تستدعى الهيئة الناخبة بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق تاريخ الانتخابات"

- شرط أن:

إن العبارة "شرط أن" توحي بأن الاقتراحات اللاحقة تشكل استثناءا من القاعدة العامة. عند قراءة "شرط أن" يمكن أن تستبدل بكلمة "لكن".

- بالرغم من:

تستخدم العبارة عندما يعالج بندان القضية نفسها، فيكون البند الذي يتضمن عيارة "بالرغم من" كاستثناء من البند الآخر.

إضافة لهذه المصطلحات هناك مصطلحات أخرى أساسية غير محصورة مثل:

- وقف على.
- بعد إجراء التعديلات الضرورية.
- باستثناء...

ثانيا: آليات تحليل وثيقة سياسية غير رسمية

هناك أربعة مراحل يمر بها المحلل السياسي أثناء قراءته للوثيقة السياسية من أجل تحليلها:

المرحلة الأولى: مرحلة تركيز نص الوثيقة:

تشمل معرفة كل ما يحيط بالنص من بيئة معينة تؤدي معرفتها لزيادة الفهم والمعرفة بالنص السياسي المعين، ويشتمل ذلك معرفة:

أ- **التاريخ:** بعض الوثائق أو الحوارات أو النصوص السياسية ذات الطابع غير الرسمي تنشر في أوقات معينة لتشير إلى توجهات وسياسات ترغب بالتعبير عنها. فتسلسل بعض المقالات زمانيا يفيد بوجود قضية مهمة تناقش، وقد تتخذ بصددها إجراءات، وقد ينبئ انقطاع كاتب يكتب مقالات أو توقف حوار يجري بشكل متسلسل دون إبداء الأسباب بوجود خلاف مع جهات سياسية.

ب- **المؤلف:** من المفيد لتحليل وثيقة سياسية أن نعرف جيدا أكبر قدر ممكن من المعلومات حول الكاتب أو المتحاور أو غيره، مركزه وهويته الفكرية ومرجعيته الإيديولوجية، لأن ذلك يفيد في فهم أسلوبه، ودوافعه السياسية، وصلاته بأي من الأجهزة أو الهيئات، وهو ما يساعد على فهم وتفسير اتجاهاته.

ج- **أين:** المكان أو المرجع الذي تنشر فيه الوثيقة السياسية (كتاب، مجلة، صحيفة، قناة تلفزيونية، حزب، جمعية...)، وبالتالي يكون للوثيقة اتجاه سياسي معين تبعا لذلك، فأهمية النص أو المقال أو الحوار أو التصريح قد تتحد وفقا للمصدر المنشور فيه.

المرحلة الثانية: مرحلة استكشاف نص الوثيقة:

نحاول في هذه المرحلة أن نوضح الغامض أو المهم من التعبيرات سواء كلمات بسيطة أو أفكار... الخ.

- **بالنسبة للكلمات:** فهي ترتبط بشكل معين كالسياسة أو القانون أو الاقتصاد أو الاجتماع أو الشؤون العسكرية، مثل: السلطة أو الحكم (سياسة)، حبس احتياطي أو اعتقال (قانون)، الميزانية أو الصادرات (اقتصاد)، انتحار أو بطالة (اجتماع)، حرب أو سلام (شؤون عسكرية). ومن ثم يجب تحديد معنى الكلمة في هذا الحقل العلمي ثم معناه في الاستخدام الشائع.
- **بالنسبة للأفكار:** فالوثيقة السياسية عادة تضم أفكارا أساسية أو أفكارا محورية، ففي السياسة هناك أفكار سياسية في مجال القيم السياسية، مثل: العدالة والحرية والمساواة...، وفي مجال الحركة السياسية، مثل: التوازن والتطور والتجديد... وعلى المحللين فحص هذه الأفكار بدقة لأنها تعطي إطارا عاما للوثيقة.

هذه المرحلة هي ضرورية لفهم الوثيقة فهما جيدا لا لبس فيه قبل الشروع في المراحل التالية.

المرحلة الثالثة: مرحلة الغوص في بنية الوثيقة:

يتوقف المحلل أمام جسد الوثيقة ويفحصه من الداخل، هناك ثلاثة أنواع من البنى وهي:

- البنية الطوبوغرافية للوثيقة السياسية: بمعنى تضاريس الوثيقة وهيكلها، فأحيانا توجد الوثائق السياسية مقسمة إلى عدد من المقاطع، كل مقطع يتضمن فكرة معينة، ومن تجمع المقاطع تتجمع الأفكار الأساسية للوثيقة. وقد تكون هناك

فكرة محورية واحدة ينبثق عنها عدة أفكار جزئية ومساندة تدعمها، عندها يكون نص الوثيقة مجتمعا حول هذه الفكرة.

- **البنية اللغوية:** وهي ذات دلالة خصوصا في الوثائق السياسية التي تصدر عن أشخاص يتولون مناصب حساسة أو تصدر في أوقات حساسة، وتشمل البنية اللغوية كل ما يندرج في إطار اللغة مما له دلالة. مثل: صيغ الجمل وخاصة صيغة النفي والنهي، محل الجملة من الإعراب، حروف الوصل والإشارة...الخ، لأن هذه الصياغات في كثير من الأحيان كاشفة عن غايات الوثيقة السياسية.
- **البنية المنطقية للوثيقة السياسية:** المنطق هو لغة العقل المنظم، وعادة ما تحتوي الوثيقة السياسية على قاعدة منطقية أو أكثر يدور حولها بناءها كله، ويستدل منها على الوثيقة السياسية. ومن هذه القواعد المنطقية ذات الدلالة التي ينبغي الانتباه إليها عند تحليل الوثائق السياسية:

- **الانتقال من القاعدة الكلية إلى الأحداث الجزئية:** أي أن ما يصدق على الكل ينطبق بالضرورة على الأجزاء الداخلة في تكوينه، مثال: إذا كان نسق ما يتسم بالاستبداد السياسي، فإن ذلك يعد دليلا على أن أنظمته الفرعية، الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها، تتسم بنفس السمة من الاستبداد السياسي باعتبارها جزءا منه.
- **الانتقال من الوقائع الجزئية إلى القاعدة الكلية (العكس):** أي أن ما يصدق على الجزء يُصدر درجة احتمال عالية بصدقه على الكل أو مجموع الأجزاء، مثل: إذا كان الجهاز البيروقراطي المركزي غير منضبط فإن ذلك ينعكس على جميع الفروع غير المركزية للأجهزة البيروقراطية المحلية.

-

المرحلة الرابعة: البحث عن غاية الوثيقة السياسية:

في هذه المرحلة نبحث في السؤال التالي: ماذا يريد الكاتب أو المصرح أو المتحاور أو المُصدر أو صاحب الوثيقة السياسية أن يقول؟ ولمن يوجه الخطاب في الوثيقة السياسية؟ وما هي الرسالة التي تحملها الوثيقة ويريدها أن تصل للقارئ؟

بعد ذلك نستطيع أن نقدم تعليقا علميا على الوثيقة السياسية، وفي جميع التعليقات حول أكثر من وثيقة حول ذات الموضوع يستطيع الفرد أن يكون له رؤية سياسية خاصة حول موضوع من الموضوعات بطريقة علمية ومنهجية.

ثالثا: تقنيات تحليل الخطاب السياسي

إن استمالة الرأي العام نحو فكرة معينة هي هدف كل قائم بالإقناع والتأثير، ومن أجل ذلك ينصب اهتمام القائمين به على أفضل السبل للوصول إلى تغيير اتجاهات هذا الرأي أو بناء اتجاهات جديدة أو تعديلها أو لفت انتباه الجمهور نحو قضية معينة.

1-مفهوم الخطاب السياسي:

أ- تعريف الخطاب السياسي:

تتعدد التعريفات التي تتناول الخطاب السياسي، فنجد منها ما يتصل ببنية الخطاب النحوية والدلالية، ومنها ما يربط الخطاب السياسي بالبنى الاجتماعية والنفسية والتاريخية وغير ذلك من التعريفات ولعل أبرز التعريفات التي تتناول الخطاب السياسي ترى أنه:

"نص ذو سمات مركبة من الإيحاءات المعنوية ، لها أبعادها ، ولها مميزات تفرقها عن غيره من الخطابات داخل اللغة الواحدة ".

يركز التعريف السابق على الجانب التضميني للخطاب السياسي ، فالخطاب السياسي يعتمد على لغة موحية وربما كانت غامضة وفضفاضة تعتمد على التضمينات والإحالات الأمر الذي يجعل هذا النمط الخطابي خاصا ومختلفا عن بقية الأنماط الخطابية .

كما يعرف الخطاب السياسي بأنه: "الخطاب الموجه عن قصد إلى متلق مقصود، بقصد التأثير فيه وإقناعه بمضمون الخطاب ، ويتضمن هذا المضمون أفكارا سياسية أو يكون موضوع هذا الخطاب سياسيا وفي أغلب الأحيان يلجأ الخطاب السياسي إلى استثارة الرموز في عقول ونفوس المخاطبين كي يتمكن من تحقيق هدفه".

يركز هذا التعريف على القصدية، فصاحب الخطاب يتعمد من خلال التشكيلات اللغوية إيصال مقاصده ونواياه عبر رسائل معينة إلى المتلقين فيقوم بتشكيل بنية لغوية تكون الوعاء الذي يحمل أيديولوجيته وعقليته وثقافته وحتى في بعض الأحيان نفسيته والخطاب السياسي لذلك يكون إنتاجية مقصودة من مرسل معين إلى متلق معين. وإن كنت أرى أن متلقي الخطاب ليس متلقيا مخصوصا بل إن الخطاب ينفتح على عدد كبير من المتلقين. (رانيا، الصفحات 10-11)

كما يعرف الخطاب السياسي أيضا بأنه: حقل للتعبير عن الآراء واقتراح الأفكار والمواقف حول القضايا السياسية من قبيل شكل الحكم كالديمقراطية واقتسام السلطة والفصل بين أنواعها، ويعتبر الخطاب السياسي خطابا إقناعيا يهدف إلى حمل المخاطب على القبول والتسليم بصدقية الدعوى عن طريق توظيف حجج وبراهين، ويمكننا اعتباره مؤقتا خطابا سياسيا، عندما يقال من طرف رجل سياسي في هدف سياسي.

ويعرف الخطاب السياسي أيضا بأنه خطاب إقناعي، حجاجي، يتخذ من اللغة، والسياسة فضاء له، تتجلى من خلال خصائصه الإقناعية، والحجاجية، والإنسانية.

إن الخطاب السياسي له مميزاته وبنياته التي تميزه كخطاب مركب من الجمل الملفوظة موجه عن قصد إلى المتلقي بقصد التأثير فيه وإقناعه بمضمون الخطاب عن طريق آليات وميكانيزمات منها: الشرح، التحليل، والإثارة، ويتضمن هذا المضمون أفكارا سياسية، أو يكون موضوع هذا الخطاب سياسيا. ويهدف السياسي القائم بالخطاب إلى تغيير النفوس والعقول والأفكار والواقع مما يجعله في حالة لها صفات وسمات وهيئة معينة.

ب- عوامل تطور الخطاب السياسي:

- الصراع على السلطة.
- الحرية والديمقراطية.

- الاختلاف في الرأي والفكر.
- تطور الدعاية.

ج- العناصر المكونة للخطاب السياسي:

لا تختلف العناصر المكونة للخطاب السياسي عن تلك العناصر المكونة للخطاب بشكل عام، فلابد من وجود (منتج/مرسل، رسالة، وسيط / قناة اتصال، متلق)، وإن كان **المنتج** هنا منتجا مخصوصا، فهو إما قائد أو زعيم سياسي أو عضو حزبي، والرسالة المعنية تهدف إلى التأثير في المتلقين ويرى بعض الباحثين أن الرسالة الموجهة من منتج النص ينبغي أن تحقق أهداف السلطة ومقاصدها والمصالح العامة وتقديم معلومات رفيعة المستوى، غير معروفة لدى الإنسان ثم محاولة نقلها إلى الجمهور نقلا مدعما بوسائل الإقناع والتأثير من أجل تحقيق مهمات وطنية (اجتماعية – اقتصادية – ثقافية)، وأن المقصد من الاتصال السياسي ذرائعي **Pragmatic** يقصد إلى تحقيق أهداف السلطة ومقاصدها .

وتركز وجهة النظر السابقة على منتج واحد هو (السلطة) أو (خطاب السلطة) المتمثل في الخطب الرئاسية وما يدور في إطارها خاصة ما يتصل بتحقيق المصالح الوطنية، ولكن الخطاب السياسي يتسع ليشمل أكثر من العنصر السلطوي، فهناك الخطاب الذي تنتجه المعارضة ممثلة في الأحزاب السياسية لخدمة أغراضها السياسية والحزبية والتأثير في المتلقين، وهذا الخطاب قد لا يتفق مع المصالح الحاكمة أو السلطوية لذلك فالرسالة هنا لا ينبغي أن تقتصر فقط على تحقيق أهداف السلطة، بل هي مكفولة لجميع الأطراف السياسية في أي مجتمع توجد فيه.

د- خصائص الخطاب السياسي:

حدّد علماء اللغة المعاصرون مجموعة من الخصائص التي يتميز بها الخطاب السياسي دون غيره من أنواع الخطاب ومنها:

- **الجانب التلاعبي للغة:** والمقصود بذلك أن اللغة تستخدم أسلوبا وعبارات يمكن من خلالها التلاعب بأفكار الجمهور أو المتلقين ويستغل منتجو الخطاب السياسي هذا الجانب اللغوي في تقديم أفكارهم من خلاله فالخطاب السياسي ليس عفويا فهو خطاب مخادع ومراوغ مما يسمح بتأويل ما فيه من صدق أو كذب حسب ما يقدمه منتجه.
- **التورية:** فالخطاب السياسي حمّال أوجه، إذ يعتمد منتج الخطاب على استعمال اللغة في جانبيها المباشر والخفي، وهذه الخاصية تقترب إلى حد بعيد من الجانب التلاعبي للغة فالخطاب السياسي يعتمد كثيرا على ثقافة المنتج ودهائه فيمتلك القدرة على التلاعب بالأفكار والسياسات والأيديولوجيات فيعتمد على هذا الجانب في إنتاج الخطاب .
- **التناص:** والمقصود به دراسة علاقة النصوص بعضها ببعض ، فمنتج الخطاب السياسي يوظف التناص في خطابه من خلال توظيف النصوص الدينية والشعرية والسياسية وغير ذلك .
- **البعد المجازي:** أو ما يشار إليه في العربية بالبلاغة السياسية وفيه توظف العناصر المجازية المختلفة كالاستعارة والتشبيه والمجاز بوصفها عناصر أساسية في جذب المخاطبين . فاستخدام الاستعارات والتشبيهات خاصية رئيسة في لغة السياسة بعامة ولغة الخطاب السياسي بخاصة.
- **استخدام الكلمات ذات الدلالات الهامشية والفوقية.**
- **البعد البرجماتي:** وفيه توظف اللغة بوصفها ذات بعد تداولي/براجماتي، ويعنى بالجانب البرجماتي اللغة في الاستعمال، حيث ينتج الخطاب اعتمادا على هذا البعد فتوظف الأجهزة البرجماتية كالتلميح والإيحاء والافتراض المسبق واللعـــــب بالألفاظ والتضمينات.

- **الخاصية السردية.**

هـ- أهداف الخطاب السياسي:

يتضمن الخطاب السياسي مجموعة من الأهداف منها :

- توضيح القضايا المختلفة للمواطنين .
- مساعدة المتلقين للوصول إلى أفضل الأحكام المنطقية لحل المشكلات المختلفة .
- زيادة مشاركة المتلقين في العملية السياسية .
- حمل رسالة أو نشر أيديولوجية، أو التحريك من أجل فعل، وكذلك تأكيد هوية الخطيب أو المنتج.
- خلق فضاء لساني يستقطب مجموعة ذات تصور مشترك، فضاء يتعارف فيه الأعضاء ويتماسكون من خلاله (أي أن كل من يردد ذلك الخطاب يكشف عن ذلك الانتماء ويهيئ انتماء الآخرين)، فالكيان السياسي لغة وكلام، أي خطاب، قبل أن يكون أشخاصا ومقرات ومنابر.
- تفعيل الجوانب الاجتماعية للأجيال الجديدة من المواطنين والمتلقين .
- تحفيز المتلقين أو استثارتهم لتحقيق أهداف سياسية معينة، خاصة ما يتصل بخطاب السلطة .

و-سلطة الخطاب/خطاب السلطة:

يمتلك الخطاب السياسي عناصر سلطوية تؤثر على المتلقين ، فالسياسي يستخدم خطابا خاصا يمتلك قدرات تأثيرية وإقناعية، وهو الأمر الذي أثار خلافا بين اللغويين؛ هل الخطاب يمتلك سلطة خاصة به أم أنه يوظف في يد السلطة؟ وهذه النقطة تقودنا إلى العلاقة بين اللغة وسلطة اللغة نظرا لكون الخطاب أساسا منتجا لغويا أساسا .

وقد أثارت العلاقة بين اللغة والسلطة / سلطة اللغة خلافا قويا بين الفلاسفة واللغويين فقد رأى كثير من اللغويين أن اللغة تمثل قوة وسلطة في ذاتها دون الحاجة إلى استخدام عناصر خارجة عن إطار النظام اللغوي، بينما رأى البعض الآخر أن اللغة أداة أو وسيلة توظف في يد السلطة كوسيلة من وسائلها المختلفة في السيطرة على الآخرين. فاللغة "سلطة في ذاتها والسياسة هي السلطة بذاتها ولذاتها"، ونجد أن بعض السياسيين يمارسون اللغة وهم على وعي بقوتها إذ تشد أزر سلطته، وبعضهم لا يعي أن وزن سلطانه بوزن سلطة اللغة، فالسياسة هي "السلطة الحاضرة، واللغة هي السلطة الغائبة " .

نجد أن الخطاب السياسي يوظَّف بوسائط مختلفة، فيوظَّف تارة في خطاب القادة والساسة وتارة أخرى في المقالات الصحفية بوصفها وسيلة من وسائل الإقناع وتثبيتا في الوقت ذاته لهذا التيار السياسي .

كما أن السياسيين يتقلدون السلطة لأسباب منها أنهم يتحدثون ويقنعون، ويحققون أهدافهم في السيطرة وتحقيق الولاء الشعبي لهم، لأنهم يوظفون بذكاء الرموز اللفظية في نشاطهم الاتصالي، واللغة السياسية إذا ليست سياسية بألفاظها، بل بالمعلومات التي تنقلها ، وبالمحيط الذي يحدث فيه الاتصال.

فاللغة السياسية إن هي إلا وسيلة لتحقيق أهداف نبيلة أو شريرة ويمكن أن تقول الصدق ويمكن أن تردد أكاذيب متوحشة وصادمة. لأنها صادرة عن مسئولي دول عظمى أو أشخاص أقوياء بارزين على المسرح الدولي، كما أن اللغة السياسية وسيلة مناسبة للتحكم وتحقيق الأهداف الإستراتيجية للأحزاب والحكومات ووسائل الإعلام.

تمتلك اللغة القدرة على التلاعب أو الاستغلال، إلا أن هذه الخاصية تتضح بشكل بارز عند استغلالها في الجانب السياسي لأنها توظف مجموعة الوسائط المختلفة كالإعلام والأحزاب وغير ذلك.

وهناك مجموعة من الوظائف التي تختص بها اللغة السياسية منها :

- **نشر المعلومات:** وتختص بتوضيح طبيعة السياسات التي ينتهجها السياسيون، إما بطريقة مباشرة أو ضمنية.
- **ترتيب الأولويات:** يشير هذا المفهوم إلى قدرة الاتصال على تحديد الاهتمام الشعبي بالقضايا والتأثير فيما يفكر فيه الناس، فتكون إشادة زعيم بعمل ما تثير حماسة شعبهم .
- **التفسير والربط:** فقد يجذب السياسي الشعب في قضايا معينة ويفسرها ويربطها في إعلانات لتشيد بماذا سيفعل من أوجه هذه الوظيفة، وتوظيف النصوص الدينية أو الأقوال المأثورة أو الأحداث التاريخية لتسويغ أفعال أو مبادرات سياسية .
- **تصور المستقبل والماضي:** يستخدمها السياسي بلغة باهرة ليستعيد فيه زهوه وأمجاده لإثارة المشاعر واستشراف المستقبل الجديد وهذه مستخدمة في برامج الانتخابات.
- **الحث على العمل:** وهذه الوظيفة تتم بالإعلانات والإستمالات وعن طريق الرسائل المقنعة بالمناشدة وبعض الكلمات التي تحرك الإنسان أيا كان هذا العمل إيجابيا أم سلبيا.
- **التلاعب اللغوي:** والمقصود به استغلال اللغة للتأثير في الآخرين عبر استخدام الإحالات والتضمينات وغير ذلك من الوسائل اللغوية.
- **الرموز الإشارية/الإحالية:** وتعني استخدام الرموز والعلامات الإشارية عند الحديث أو الكتابة مع الاهتمام بالجوانب الثقافية لكل من المنتج/المرسل و المتلقي .
- **الرموز الأداتية:** وفيها يستخدم المنتج المعاني الواردة في القاموس وتوظيفها في لغته بجانب ما تشير إليه من معان توضيحية .

- **المعاني التضمينية:** يرى بعض اللغويين أنه يجب أن تتوافر المعاني التضمينية من الوظائف التي تشتملها اللغة السياسية، فاللغة ضمن هذا الإطار توظف مجموعة من الخصائص المعرفية والعاطفية والتقيمية التي تختلف باختلاف الثقافة المنتمي إليها المرســـــــل والمتلقي .

ز- الخطاب السياسي والأيديولوجيا:

نظرا لارتباط الخطاب السياسي بعلاقات متضافرة مع كثير من المجالات كاللغة والتاريخ...إلخ، فقد ارتبط الخطاب السياسي ارتباطا وثيقا بالأيديولوجيا، فمنتج الخطاب يتحلى بخصائص أيديولوجية معينة، ينطلق من خلالها في خطابه، وهو يحاول من خلال هذه الأيديولوجية استمالة المتلقين تجاه معتقدات معينة سواء أكانت عقدية أم سياسية أم غير ذلك وتعرف الأيديولوجيا بأنها : "مجموعة من المعتقدات أو الأفكار المترابطة أو حتى الاتجاهات المميزة لجماعة ما أو لمجتمع محلي معين، تتسم بأنها تتيح مجالا مشتركا من القيم وأنها تعني توجها معرفيا مشتركا نحو الأهداف والوسائل التي تحققها".

ينطبق هذا المفهوم بشكل واضح على منتج الخطاب السياسي الذي ينطلق في خطابه من نقاط مرجعية أيديولوجية، تعبر عما يعتمل داخله من معتقدات أو مذاهب سواء أكانت مرجعيات دينية أم تاريخية، يحاول من خلالها فرض سيطرته على المتلقين عبر خطابه .

تشكل الأيديولوجيا نوعا من البنية الخفية في كل خطاب، ويمكن للمتلقي استكشاف هذه البنية الخفية من خلال اللغة التي هي العامل الرئيس في نقل المعلومات أو الأهداف التي يرسلها منتج الخطاب. فالأيديولوجيا بعد يمكن معاينته داخل كل خطاب موسوم بشروط إنتاجه أيا كان صنفه. فالخطاب ينطلق إذن من

أيديولوجية منتجه مما يعني تأثر لغته بخصائص فكرية تتضح من خلال مناهج التحليل اللغوية. (رانيا، الصفحات 12-23)

ح- إستراتيجية بناء الخطاب السياسي:

فيما يخص **الإستراتيجية** في الخطاب السياسي فيقصد الذي يتخذه المخاطب السياسي للتلفظ بخطابه، من أجل تنفيذ إرادته، والتعبير عن مقاصده، التي تؤدي إلى تحقيق أهدافه السياسية من خلال استعمال اللغة سواء كانت من خلال العلامات اللغوية أو غير اللغوية، وفقا لما يقتضيه السياق لعناصره المتنوعة ويستحسنه المخاطب السياسي. ولقد أطلق بعض المفكرين على هذه الظاهرة مصطلح الاحتيال واعتبروه سلاح المتكلم في المخاطب للوصول بسياسته إلى مبتغاه، فمصدر التأثير الذي يكون للكلام في السامع إنما هو الحيلة.

I. إستراتيجية الدقة و التأثير:

- فكرة الخطاب (الهدف): أي تحديد الفكرة الأساسية التي يراد إيصالها للجمهور.
- أدلة الإقناع : جمع المعلومات والبيانات اللازمة التي تدعم الفكرة.
- الكتابة المهنية : مع مراعاة التسلسل المؤثر.
- التدريب على الإلقاء ولغة الجسد.

II. الخطاب السياسي الفعال:

- إبلاغ الرسالة (استخدام التاريخ والتعبيرات المألوفة...).
- قوة الإقناع (استخدام أساليب وأدوات الإقناع).
- كسب الثقة: فكلما زاد اقتناع الجماهير أو المتلقين بمضمون الخطاب السياسي زادت ثقتهم بملقي الخطاب أو الخطيب السياسي، وهو ما سيولد تأثيرا إيجابيا في سلوك هؤلاء فالثقة تولد الدعم والتأييد.

- نقل وجهة النظر الإستراتيجية للجمهور: أساليب الأمر والنهي الصريحين، والتحذير، والإغراء، وذكر عاقبة الأمور، ومن خلالها يبرز دور السلطة الاجتماعية وغير الاجتماعية في إعطائها المرسل نفوذاً يمارسه من خلال الأدوات اللغوية.

2-آليات تحليل الخطاب السياسي:

1) مقدمة

2) التعريف بالمتكلم/ المخاطب

3) سياقات الخطاب:

- الدوافع الزمنية
- اختيار المكان

4) تحليل الخطاب:

أ- من الناحية الإيديولوجية:

في وظائف الخطاب السياسي لتأكيد على ما يقوم به كلُّ خطاب أيديولوجي من إضفاء الشرعية على نفسه وتجريد الآخرين معتمدا في ذلك على:

- **إسباغ السُلطة:**

من خلال استلهام الموروث والتقاليد والعادات والقوانين، والاستشهاد بأصحاب النفوذ والرموز الوطنية والدينية والتأثير الثقافي أو الفكري أو السياسي والانتماء الإيديولوجي وتجدره في الأمة ليتعدى حدود الوطن وربط فكره بفكر مشابه يلقى نجاحًا و قبولًا، من خلال تكرار الآيات و الأحاديث و تقديم الأحداث التاريخية،و الاستشهاد بالدول القوية والشخصيات العالمية الفاعلة والمؤثرة وإن لم يكن هناك علاقة قوية بين كل ما سبق والحدث المراد الاستشهاد عليه.

- **إصدار الأحكام الأخلاقية:**

إن إصدار أحكام أخلاقية يتمثل في الحديث عن الخير والشر والفضيلة والرذيلة والقيم والصواب والخطأ والحلال والحرام والعلم والجهل وغير ذلك من الثنائيات.

- **العقلنة:**

وذلك إضفاء العقلانية على مقولة أو قضية أو موقف أو اتجاه، من خلال الأرقام والإحصائيات والتسلسل المنطقي والاستشهاد بالمختصّين وذوي الخبرة والعلم والمعرفة. في تقديم إحصائيات قد تكون معوّمة ولا تحمل دلالات حقيقية ومحاولة الاعتماد عليها في بناء تسلسل منطقي.

- **الأسطرة والسرد:**

هي حكايات وقصص – حقيقية أو مؤلّفة – مفادها أنَّ كلّ ما هو شرعي يحظى بالنهايات السعيدة.إلى جانب إضفاء التقارب العاطفي بينه وبين المستمع والإحساس بأنه من نفس البيئة المجتمعية للمتلقي الذي يحس بالقطيعة بينه وبين عالم الساسة.

ب- من ناحية المفردات:

- **الإشارة إلى الزمان و المكان:**

يعتمد الخطاب السياسي على **الإشارة إلى الزمان والمكان** والمكانة والعلاقة والسياق،واللذان يحيلان على ربط علاقة بين المستمع والمتكلم في نفس الإطار المرجعي.

- **التفاعل و الانفصال:**

يظهر عنصر التفاعل والانفصال من خلال ربط المخاطب علاقات بينه وبين رموز الخير والتغيير والصلاح و العكس.

- **التفاوض و التداول:**

من خلال مراجعة الفرضيات المهمة عند صاحب الخطاب مع نقض ما دام خلال العقود السابقة لعهده.

- **استخدام الأنا و الضمائر:**

أي استخدام صاحب الخطاب لعناصر الخطاب المنطوق في الخطاب المباشر (أنتم) والمتكلم (أنا) و(نحن)، ليوحي إلى الجمهور بأنه جزء من نسيجهم و قضاياهم و أنه على دراية وافية بكل ما في نفوسهم من الاستفسارات التي يجتهد في الإجابة عنها قدر المستطاع.

- **التوقع و التنبؤ:**

و فيه يتم تقديم الإجابات على كل ما يطمح إليه المواطن هذه الإجابات التي غالبًا ما تكون وعودًا ونيات ستحقق في الأفق .

- **التصنيفات الثنائية المتعارضة.**
- **توزيع الأدوار.**
- **التعبير الإشاري والإستعاري والخيالي:**

من خلال تقديم مصطلحات معوّمة (المسكوكة) يمكن لكل واحد أن يفهمها بالشكل الذي يريد ويحيلها على شخصيات متعددة ومختلفة دون الرابط الإيديولوجي المقيد)

- **الخطاب المعوّم والكلام العام حول القضايا الدقيقة.**
- **الجهاز المصطلحي/ خداع اللغة.**
- **الالتزام والإلزام.**

يتحقق قدرٌ كبير من التفاعل في الخطاب السياسي بفضل ثراء تعابير اليقين والشكّ وتعابير الضرورة والالتزام الأخلاقي والديني والاجتماعي – تعابير "افعل" و"لا تفعل" و"يجب" و"ينبغي" و"لا بُدَّ" و"علينا".

5) خاتمـــــــــــــــــــــــــــــــة

المحور الثالث: نماذج مختارة

أولا: وثيقة سياسية رسمية وطنية

الفصل الأول من الباب الثالث من الدستور الجزائر المعدل والمتمم. (ج.ر.ج.ج، 2020، الصفحات 19-25)

البـــاب الثالـــث
تنظيم السلطات والفصل بينها
الفصـــل الأول
رئيس الجمهورية

المـــادة 84 : يُجسّد رئيس الجمهوريّة، رئيس الدّولة، وحدة الأمّة، ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية.

يحمي الدّستور ويسهر على احترامه.

يُجسّد الدّولةَ داخل البلاد وخارجها.

له أن يخاطب الأمّة مباشرة.

المـــادة 85 : يُنتخَب رئيس الجمهوريّة عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرّي.

يتمّ الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبيّة المطلقة من أصوات النّاخبين المعبّر عنها.

يحدّد قانون عضوي كيفيّات تطبيق أحكام هذه المادة.

المـــادة 86 : يمارس رئيس الجمهوريّة السّلطة السّامية في حدود أحكام الدّستور.

المـــادة 87 : يشترط في المترشّح لرئاسة الجمهورية أن :

- يتمتّع بالجنسيّة الجزائريّة الأصليّة فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،
- لا يكون قد تجنّس بجنسية أجنبية،
- يَدين بالإسلام،
- يبلغ سن الأربعين (40) كاملة يوم إيداع طلب الترشّح،
- يتمتّع بكامل حقوقه المدنيّة والسّياسيّة،
- يُثبِت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات، على الأقل، قبل إيداع الترشح،
- يُثبِت مشاركته في ثورة أوّل نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942،
- يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها،
- يُثبِت عدم تورّط أبويه في أعمال ضدّ ثورة أوّل نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942،
- يقدّم التّصريح العلنيّ بممتلكاته العقاريّة والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المـــادة 88 : مدّة العهدة الرّئاسيّة خمس (5) سنوات.

لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهدته أو لأيّ سبب كان، تُعد عهدة كاملة.

المـــادة 89 : يؤدّي رئيس الجمهوريّة اليمين أمام الشّعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمّة خلال الأسبوع الموالي لانتخابه.

ويباشر مهمّته فور أدائه اليمين.

المـــادة 90 : يؤدّي رئيس الجمهوريّة اليمين حسب النّصّ الآتي :

"بسم الله الرّحمن الرّحيم،

وفاء للتّضحيات الكبرى، ولأرواح شهدائنا الأبرار، وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، أُقسم بالله العليّ العظيم، أن أحترم الدّين الإسلامي وأمجّده، وأدافع عن الدّستور، وأسهر على استمراريّة الدّولة، وأعمل على توفير الشّروط اللاّزمة للسّير العادي للمؤسّسات والنّظام الدّستوري، وأسعى من أجل تدعيم المسار الدّيمقراطي، وأحترم حرّيّة اختيار الشّعب، ومؤسّسات الجمهوريّة وقوانينها، وأحافظ على الممتلكات والمال العام، وأحافظ على سلامة ووحدة التّراب الوطني، ووحدة الشّعب والأمّة، وأحمي الحرّيّات والحقوق الأساسيّة للإنسان والمواطن، وأعمل بدون هوادة من أجل تطوّر الشّعب وازدهاره، وأسعى بكلّ قواي في سبيل تحقيق المثُل العليا للعدالة والحرّيّة والسّلم في العالم.

والله على ما أقول شهيد".

المـــادة 91 : يضطلع رئيس الجمهوريّة، بالإضافة إلى السّلطات الّتي تخوّلها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، بالسّلطات والصّلاحيّات الآتية :

1) - هو القائد الأعلى للقوّات المسلّحة للجمهوريّة، ويتولّى مسؤوليّة الدّفاع الوطنيّ،

2) - يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان،

3) - يقرّر السّياسة الخارجيّة للأمّة ويوجّهها،

4) - يرأس مجلس الوزراء،

5) - يعيّن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه،

6) - يتولى السلطة التنظيمية،

7) - يوقّع المراسيم الرّئاسيّة،

8) - له حقّ إصدار العفو وحقّ تخفيض العقوبات أو استبدالها،

9) - يمكنه أن يستشير الشّعب في كلّ قضيّة ذات أهمّيّة وطنيّة عن طريق الاستفتاء،

10) - يستدعي الهيئة الناخبة،

11) - يمكن أن يقرر إجراء انتخابات رئاسية مسبقة،

12) - يبرم المعاهدات الدّوليّة ويصادق عليها،

13) - يسلّم أوسمة الدّولة ونياشينها وشهاداتها التّشريفيّة.

المـــادة 92 : يعيّن رئيس الجمهوريّة، لاسيما في الوظائف والمهام الآتية :

1) - الوظائف والمهامّ المنصوص عليها في الدّستور،

2) - الوظائف المدنيّة والعسكريّة في الدّولة،

3) - التّعيينات الّتي تتمّ في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة،

4) - الرئيس الأول للمحكمة العليا،

5) - رئيس مجلس الدّولة،

6) - الأمين العام للحكومة،

7) - محافظ بنك الجزائر،

8) - القضاة،

9) - مسؤولي أجهزة الأمن،

10) - الولاة،

11) - الأعضاء المسيّرين لسلطات الضبط.

ويعيّن رئيس الجمهوريّة سفراء الجمهوريّة والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم.

ويتسلمّ أوراق اعتماد الممثّلين الدّبلوماسيّين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.

بالإضافة إلى الوظائف المنصوص عليها في الحالتين 4 و5 أعلاه، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعيّن فيها رئيس الجمهورية.

المـــادة 93 : يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بعضاً من صلاحياته.

لا يجوز، بأيّ حال من الأحوال، أن يفوّض رئيس الجمهوريّة سلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسّسات الدّستوريّة وأعضائها الّذين لم ينصّ الدّستور على طريقة أخرى لتعيينهم.

لا يجوز أن يفوّض سلطته في اللّجوء إلى الاستفتاء وحلّ المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، وتقرير إجراء الانتخابات التّشريعيّة قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في الموادّ 91 و92 ومن 97 إلى 100 و102 و142 و148 و149 و150 من الدّستور.

المـــادة 94 : إذا استحال على رئيس الجمهوريّة أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، وبعد أن تتثبّت من حقيقة هذا المانع بكلّ الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التّصريح بثبوت المانع.

يُعلِن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهوريّة بأغلبيّة ثلثي (3/2) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما، رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 96 من الدستور.

في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما، يُعلَن الشّغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السّابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادّة.

في حالة استقالة رئيس الجمهوريّة أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشّغور النّهائيّ لرئاسة الجمهوريّة، وتُبلّغ فورا شهادة التّصريح بالشّغور النّهائيّ إلى البرلمان الّذي يجتمع وجوبا.

يتولّى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما تنظّم خلالها انتخابات رئاسيّة. وفي حالة استحالة إجرائها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

لا يحق لرئيس الدولة المعيّن بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهوريّة أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة، لأيّ سبب كان، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا، وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها الشّغور النّهائيّ لرئاسة الجمهوريّة وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة. وفي هذه الحالة، يتولّى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدّولة. ويضطلع رئيس الدولة المعيّن حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحدّدة في الفقرات السّابقة وفي المادّة 96 من الدّستور. ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

المادة 95 : عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المحكمة الدستورية، لا يمكن سحبه إلاّ في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني.

عند انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان.

في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرّضه لمانع قانوني، تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتمدّد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما.

عند تطبيق أحكام هذه المادة، يظل رئيس الجمهورية السارية عهدته أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة، في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين.

يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المـــادة 96 : لا يمكن أن تُقال أو تعدّل الحكومة القائمة إبّان حصول المانع لرئيس الجمهوريّة، أو وفاته، أو استقالته، حتّى يَشرَع رئيس الجمهوريّة الجديد في ممارسة مهامه.

يستقيل الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وجوبا إذا ترشّح لرئاسة الجمهوريّة. ويمارس وظيفة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، حينئذ، أحد أعضاء الحكومة الّذي يعيّنه رئيس الدّولة.

لا يمكن في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و95 أعلاه، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الحالتين 8 و9 من المادّة 91 والمواد 104 و142 و151 و162 و219 و221 و222 من الدّستور.

لا يمكن، خلال هاتين الفترتين، تطبيق أحكام الموادّ 97 و98 و99 و100 و102 من الدستور إلاّ بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً، بعد استشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن.

الحـــالات الاستثنائيـــة

المـــادة 97 : يقرّر رئيس الجمهوريّة، إذا دعت الضّرورة الملحّة، حالة الطّوارئ أو الحصار، لمدّة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتّخذ كلّ التّدابير اللاّزمة لاستتباب الوضع.

لا يمكن تمديد حالة الطّوارئ أو الحصار، إلاّ بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.

يحدّد قانون عضويّ تنظيم حالة الطّوارئ وحالة الحصار.

المـــادة 98 : يقرّر رئيس الجمهوريّة الحالة الاستثنائيّة إذا كانت البلاد مهدّدة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسّساتها الدّستوريّة أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما.

لا يتّخذ مثل هذا الإجراء إلاّ بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. وتخوّل الحالة الاستثنائيّة رئيس الجمهوريّة اتخاذ الإجراءات الاستثنائيّة الّتي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمّة والمؤسّسات الدستورية في الجمهورية.

يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة.

يجتمع البرلمان وجوبا.

لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلّا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا.

تنتهي الحالة الاستثنائيّة، حسب الأشكال والإجراءات السّالفة الذّكر الّتي أوجبَت إعلانها.

يعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها.

المـــادة 99 : يقـرّر رئيـس الجمهـوريّة التّعبئـة العـامّة في مجلـس الـوزراء بعـد الاستمـاع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

المـــادة 100 : إذا وقـع عُـدوان فعـليّ عـلى البـلاد أو يوشـك أن يقـع حسبمـا نصـت عليـه التّرتيبـات الملائمـة لميثـاق الأمم المتّحدة، يُعلِن رئيس الجمهوريّة الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ورئيس المحكمة الدستورية.

يجتمع البرلمان وجوبا.

يوجّه رئيس الجمهوريّة خطابا للأمّة يُعلِمُها بذلك.

المـــادة 101 : يُوقَـف العمـل بالدّسـتـور مـدّة حالـة الحـرب، ويتولّى رئيـس الجمهوريّة جميع السّلطات.

إذا انتهت المدّة الرّئاسيّة لرئيس الجمهوريّة، فإنها تمدّد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب.

في حالة استقالة رئيس الجمهوريّة أو وفاته أو عجزه البدني المثبت قانونا، يتولى رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدّولة، كلّ الصّلاحيّات الّتي تستوجبها حالة الحرب حسب الشّروط نفسها الّتي تسري على رئيس الجمهوريّة.

في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهوريّة ورئاسة مجلس الأمة، يتولّى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدّولة حسب الشّروط المبيّنة أعلاه.

المـــادة 102 : يوقّع رئيس الجمهوريّة اتّفاقيّات الهدنة ومعاهدات السّلم.

يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتّفاقيّات المتعلّقة بهما.

يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فورا على كلّ غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة.

ثانيا: وثيقة سياسية رسمية دولية

الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة

الفصل السادس: حل المنازعات حلاً سلمياً

المادة 33:

1. يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.
2. ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

المادة 34: لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

المادة 35:

1. لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.
2. لكل دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقدماً في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.

3. تجرى أحكام المادتين 11 و12 على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقا لهذه المادة.

المادة 36:

1. لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية.

2. على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.

3. على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

المادة 37:

1. إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن.

2. إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقاً للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائماً من شروط حل النزاع.

المادة 38: لمجلس الأمن – إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك – أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلاً سلمياً، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37.

الفصل السابع: فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان

المادة 39: يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

المادة 40: منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقوم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

المادة 41: لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

المادة 42: إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية

والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة."

المادة 43:

1. يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور.
2. يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم.
3. تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناءً على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

المادة 44: إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاءً بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

المادة 45: رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها

المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43.

المادة 46: الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

المادة 47:

1. تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.
2. تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للإشراف في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.
3. لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.
4. للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خوّلها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

المادة 48:

1. الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

2. يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

المادة 49: يتضافر أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

المادة 50: إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى – سواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن – تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

المادة 51: ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

ثالثا: وثيقة سياسية غير رسمية

بيان أول نوفمبر 1954

نداء إلى الشعب الجزائري

أيها الشعب الجزائري،

أيها المناضلون من أجل القضية الوطنية،

أنتم الذين ستصدرون حكمكم بشأننا . نعني الشعب بصفة عامة، والمناضلون بصفة خاصة . نُعلمُكم أن غرضنا من نشر هذا الإعلان هو أن نوضح لكُم الأسْبابَ العَميقة التي دفعتنا إلى العمل، بأن نوضح لكم مشروعنا و الهدف من عملنا، ومقومات وجهة نظرنا الأساسية التي دفعتنا إلى الاستقلال الوطني في إطار الشمال الإفريقي، ورغبتنا أيضا هو أن نجنبكم الالتباس الذي يمكن أن توقعكم فيه الإمبريالية وعملاؤها الإداريون وبعض محترفي السياسة الانتهازية.

فنحن نعتبر قبل كل شيء أن الحركة الوطنية . بعد مراحل من الكفاح . قد أدركت مرحلة التحقيق النهائية. فإذا كان هدف أي حركة ثورية . في الواقع . هو خلق جميع الظروف الثورية للقيام بعملية تحريرية، فإننا نعتبر الشعب الجزائري في أوضاعه الداخلية متحدا حول قضية الاستقلال والعمل، أما في الأوضاع الخارجية فإن الانفراج الدولي مناسب لتسوية بعض المشاكل الثانوية التي من بينها قضيتنا التي تجد سندها الدبلوماسي وخاصة من طرف إخواننا العرب والمسلمين.

إن أحداث المغرب وتونس لها دلالتها في هذا الصدد، فهي تمثل بعمق مراحل الكفاح التحرري في شمال إفريقيا. ومما يلاحظ في هذا الميدان أننا منذ مدة طويلة

أول الداعين إلى الوحدة في العمل. هذه الوحدة التي لم يتح لها مع الأسف التحقيق أبدا بين الأقطار الثلاثة.

إن كل واحد منها اندفع اليوم في هذا السبيل، أما نحن الذين بقينا في مؤخرة الركب فإننا نتعرض إلى مصير من تجاوزته الأحداث، و هكذا فإن حركتنا الوطنية قد وجدت نفسها محطمة، نتيجة لسنوات طويلة من الجمود و الروتين، توجيهها سيئ، محرومة من سند الرأي العام الضروري، قد تجاوزتها الأحداث، الأمر الذي جعل الاستعمار يطير فرحا ظنا منه أنه قد أحرز أضخم انتصاراته في كفاحه ضد الطليعة الجزائرية.

إن المرحلة خطيرة.

أمام هذه الوضعية التي يخشى أن يصبح علاجها مستحيلا، رأت مجموعة من الشباب المسؤولين المناضلين الواعين التي جمعت حولها أغلب العناصر التي لا تزال سليمة ومصممة، أن الوقت قد حان لإخراج الحركة الوطنية من المأزق الذي أوقعها فيه صراع الأشخاص والتأثيرات لدفعها إلى المعركة الحقيقية الثورية إلى جانب إخواننا المغاربة والتونسيين.

وبهذا الصدد، فإننا نوضح بأننا مستقلون عن الطرفين اللذين يتنازعان السلطة، إن حركتنا قد وضعت المصلحة الوطنية فوق كل الاعتبارات التافهة والمغلوطة لقضية الأشخاص والسمعة، ولذلك فهي موجهة فقط ضد الاستعمار الذي هو العدو الوحيد الأعمى، الذي رفض أمام وسائل الكفاح السلمية أن يمنح أدنى حرية.

ونظن أن هذه أسباب كافية لجعل حركتنا التجديدية تظهر تحت اسم : جبهة التحرير الوطني.

وهكذا نستخلص من جميع التنازلات المحتملة، ونتيح الفرصة لجميع المواطنين الجزائريين من جميع الطبقات الاجتماعية، وجميع الأحزاب والحركات الجزائرية أن تنضم إلى الكفاح التحرري دون أدنى اعتبار آخر.

ولكي نبين بوضوح هدفنا فإننا نسطر فيما يلي الخطوط العريضة لبرنامجنا السياسي.

الهدف: الاستقلال الوطني بواسطة:

1 . إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الاجتماعية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية.

2 . احترام جميع الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني.

الأهداف الداخلية:

1 . التطهير السياسي بإعادة الحركة الوطنية إلى نهجها الحقيقي و القضاء على جميع مخلفات الفساد و روح الإصلاح التي كانت عاملا هاما في تخلفنا الحالي.

2 . تجميع و تنظيم جميع الطاقات السليمة لدى الشعب الجزائري لتصفية النظام الاستعماري.

الأهداف الخارجية:

1 . تدويل القضية الجزائرية

2 . تحقيق وحدة شمال إفريقيا في داخل إطارها الطبيعي العربي و الإسلامي.

3 . في إطار ميثاق الأمم المتحدة نؤكد عطفنا الفعال تجاه جميع الأمم التي تساند قضيتنا التحريرية.

وسائل الكفاح:

انسجاما مع المبادئ الثورية، واعتبارا للأوضاع الداخلية والخارجية، فإننا سنواصل الكفاح بجميع الوسائل حتى تحقيق هدفنا.

إن جبهة التحرير الوطني، لكي تحقق هدفها يجب عليها أن تنجز مهمتين أساسيتين في وقت واحد وهما: العمل الداخلي سواء في الميدان السياسي أو في ميدان العمل المحض، والعمل في الخارج لجعل القضية الجزائرية حقيقة واقعة في العالم كله، وذلك بمساندة كل حلفائنا الطبيعيين.

إن هذه مهمة شاقة ثقيلة العبء، وتتطلب كل القوى وتعبئة كل الموارد الوطنية، وحقيقة إن الكفاح سيكون طويلا ولكن النصر محقق.

وفي الأخير، وتحاشيا للتأويلات الخاطئة وللتدليل على رغبتنا الحقيقة في السلم، وتحديدا للخسائر البشرية و إراقة الدماء، فقد أعددنا للسلطات الفرنسية وثيقة مشرفة للمناقشة، إذا كانت هذه السلطات تحدوها النية الطيبة، وتعترف نهائيا للشعوب التي تستعمرها بحقها في تقرير مصيرها بنفسها.

1 – الاعتراف بالجنسية الجزائرية بطريقة علنية ورسمية، ملغية بذلك كل الأقاويل والقرارات والقوانين التي تجعل من الجزائر أرضا فرنسية رغم التاريخ والجغرافيا واللغة والدين والعادات للشعب الجزائري.

2 – فتح مفاوضات مع الممثلين المفوضين من طرف الشعب الجزائري على أسس الاعتراف بالسيادة الجزائرية وحدة لا تتجزأ.

3 – خلق جو من الثقة وذلك بإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين ورفع الإجراءات الخاصة وإيقاف كل مطاردة ضد القوات المكافحة.

وفي المقابل:

1 – فإن المصالح الفرنسية، ثقافية كانت أو اقتصادية والمحصل عليها بنزاهة، ستحترم وكذلك الأمر بالنسبة للأشخاص و العائلات.

2 – جميع الفرنسيين الذين يرغبون في البقاء بالجزائر يكون لهم الاختيار بين جنسيتهم الأصلية ويعتبرون بذلك كأجانب تجاه القوانين السارية أو يختارون الجنسية الجزائرية وفي هذه الحالة يعتبرون كجزائريين بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات.

3 – تحدد الروابط بين فرنسا والجزائر وتكون موضوع اتفاق بين القوتين الاثنتين على أساس المساواة والاحترام المتبادل.

أيها الجزائري، إننا ندعوك لتبارك هذه الوثيقة، وواجبك هو أن تنضم لإنقاذ بلدنا والعمل على أن نسترجع له حريته، إن جبهة التحرير الوطني هي جبهتك، وانتصارها هو انتصارك.

أما نحن، العازمون على مواصلة الكفاح، الواثقون من مشاعرك المناهضة للإمبريالية، فإننا نقدم للوطن أنفس ما نملك.

فاتح نوفمبر 1954

الكتابة العامة لجبهة التحرير الوطني، الأمانة الوطنية.

رابعا: خطاب سياسي

خطاب تنصيب السيد عبد المجيد تبون رئيسا للجمهورية في 19 ديسمبر 2019

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين

السيد رئيس الدولة، السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني، السيد رئيس المجلس الدستوري، السيد الوزير الأول، السيد الفريق نائب وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، أصحاب المعالي والسعادة، سيداتي سادتي، أيها الشعب الجزائري الأبي العظيم، أيتها المواطنات أيها المواطنون، يا أبناء و أحفاد الشهداء والمجاهدين، والوطنيين الأحرار:

يسعدني أن أخاطبكم، اليوم، بصفتي رئيسا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. أخاطبكم أنتم الذين صنعتم التاريخ من جديد، بإقبالكم الملحوظ على صناعة مستقبل الجزائر بقراركم السيد، يوم 12 ديسمبر 2019، لقد صنعتم جناحا باهرا بتلبيتكم نداء الواجب الوطني المقدس، وأعدتم الجزائر إلى سكة الشرعية الدستورية والشرعية الشعبية، التي لم يطعن فيها أحد.

إن هذا النجاح الكبير، هو ثمرة من ثمار الحراك الشعبي المبارك، الذي بادر به شعبنا الكريم، عندما استشعر بسريرته وضميره أنه لابد من وثبة وطنية لوقف انهيار الدولة ومؤسساتها. ولابد لي هنا، أن أتقدم بصفتي رئيسا للجمهورية، بأحر التهاني والشكر الخالص لكل المواطنين والمواطنات على إسهامهم الفعال في نجاح المسار الانتخابي الديمقراطي الحر والشفاف وعلى الثقة التي وضعوها في شخصي. كما يجدر بي، أن أنوه بالمجهودات الجبارة التي بذلتها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، برئاسة السيد محمد شريف، حتى تتمكن في ظرف وجيز للغاية، من كسب الرهان وتنظيم انتخابات حرة ونزيهة. ولا يفوتني أيضا، أن أتقدم بالشكر الخالص لإخواني المترشحين الذين خاضوا الانتخابات الرئاسية بصدق ومكنوا الشعب الجزائري من فرصة الاختيار الحر والسيد، خدمة لوطننا العزيز. كما أغتنم هذه الفرصة، ألجزل الشكر للسيد عبد القادر بن صالح، على تفانيه بإخلاص منذ أن أبى إلا أن يتحمل بشرف كبير، مسؤولية رئاسة الدولة بثقلها يف هذا الظرف الدقيق من تاريخ أمتنا.

ولا يفوتني أن أنوه، من هذا المقام، بخصاله الشخصية وبما أظهره من حكمة ورصانة في إدارة شؤون البلاد، في وقت سادته ظروف حساسة للغاية، وبفضل خبرته الثرية المشهودة التي كانت مفتاح النجاح في تكريس مقومات العمل المنسجم وتعزيز التنسيق بن رئاسة الدولة والقيادة العليا للجيش الوطني الشعبي، مما شكل جسرا آمنا للعبور ببلادنا إلى الغد الأفضل المنشود.

وبدون أدنى شك، فإنه يجب أن نرفع التحية والتقدير للجيش الوطني الشعبي الباسل المغوار، سليل جيش التحرير الوطني، وعلى رأسه نائب وزير الدفاع الوطني، رئيس الأركان، المجاهد الكبير، والوطني الصادق، الفريق أحمد قايد صالح، على الدور الكبير في حماية السيادة الوطنية واستقرار البلاد، وأمنها، ووقوفها سدا منيعا في وجه محاولات التدخل الأجنبي، والمؤامرات التي تستهدف وحدة الشعب والأمة والباد، ومرافقة الحراك الشعبي في سبيل تحقيق مطالبه المشروعة، وها هي قد تحققت، وما بقي منها، فأنا أجدد التزامي بمد يدي للجميع من أجل إكمال تحقيقها، في إطار التوافق الوطني وقوانين الجمهورية.

والشكر موصول بلا مواربة، لأساك الأمن جميعها، من شرطة ودرك وطني، لكونها العن الساهرة على أمن الأمة واستقرارها.

أيتها المواطنات، أيها المواطنون، يا أبناء و أحفاد الشهداء والمجاهدين، والوطنيين الأحرار،

يتعين علينا، اليوم، جميعا، أن نطوي صفحة الخلافات، والتشتت والتفرقة، فهي والله من عوامل الهدم والتدمير، وقد أمرنا الله عز وجل بنبذ الخلافات والتنازع حتى لا نفشل وتذهب ريحنا.

إننا جميعا جزائريون، ليس فينا من هو أفضل من الآخر، إلا بقدر ما نقدمه من عمل خالص لجزائرنا العزيزة، كتلك التضحيات الجليلة والجبارة المصحوبة بنكران الذات التي قدمها أجدادنا وآباؤنا في سبيل تحرير البلاد بدءا من الثورات الشعبية مرورا بالحركة الوطنية وصولا لثورة نوفمبر المظفرة.

إننا، اليوم، ملزمون جميعا، أينما كنا وأينما وجدنا، ومهما تباينت مشاربنا الثقافية والسياسية، ملزمون، ولا خيار لنا، إلا أن نضع اليد في اليد، والكتف للكتف، من أجل تحقيق حلم الآباء والأجداد وحلم شبابنا في الحاضر وأجيال الجزائر في المستقبل، من أجل بناء جمهورية جديدة، قوية مهيبة الجانب، مستقرة ومزدهرة، مسترشدين ببيان ثورة نوفمبر المجيدة، الذي كلما انحرفنا عنه، إلا وأصابتنا عوامل التفرقة والتشتت والضعف والهوان.

وكما قلت مرارا خلال حملتي الانتخابية، فإن عملنا السياسي يستمّد روحه من مبادئ ثورة أول نوفمبر المجيدة التي هي مصدر إلهامنا، بل والمرجع الثابت لكل السياسات التي ننتهجها، والمتطلعة إلى بناء الجزائر الجديدة المنيعة التي تتحقق فيها، بإرادة الشعب، دولة المؤسسات، ويعلو فيها الحق والقانون وتتبوأ فيها الكفاءات من الشباب مواقع السيادة والمسؤولية لتحقيق الوثبة النوعية المبتغاة على درب النهضة الشاملة.

إن جزائر اليوم، تحتاج في هذه الأوقات الحساسة إلى ترتيب الأولويات تفاديا لمآلات مجهولة العواقب، وبناء عليه، كنت قد أعلنت أن الدولة ستكون مصغية للتطلعات العميقة والمشروعة لشعبنا نحو التغيير الجذري لنمط الحكم، والتمكن لعهد جديد قوامه احترام المبادئ الديمقراطية، ودولة القانون والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان.

إن الأوضاع التي تمر بها البلاد تفرض علينا أكثر من أي وقت مضى أن نحسن حوكمتنا، لمعالجة نقاط الضعف لبلادنا وخلق الظروف اللازمة لإعادة بعث النمو الاقتصادي وضمان إعادة النهوض ببلادنا وإرجاعها لمكانتها بن الأمم، والتي لم يكن لتتصرف عنها أبدا.

وقصد التصدي لهذه التحديات يتوجب علينا أن نتجاوز معا وبسرعة، الوضع السياسي الراهن للخوض في القضايا الجوهرية للباد عبر انتهاج إستراتيجية شاملة مبنية على رؤية سياسية واضحة تهدف إلى استعادة الشعب ثقته في دولته والتفافه حولها بغية ضمان استقرارها ومستقبلها.

كما تهدف هذه الإستراتيجية إلى استعادة هيبة الدولة من خلال الاستمرار في مكافحة منتظمة للفساد وسياسة الإفلات من العقاب وممارسة التوزيع العشوائي للريع البترولي. إن هذه الخطوة تفرض من جهة إطلاق سياسة اجتماعية ثقافية لأجل خلق بيئة ملائمة لازدهار شبابنا، ومن جهة أخرى إعادة بعث التنمية الاقتصادية من خلال مشاريع ومنشآت قاعدية كبرى، وتشجيع الاستثمار المنتج وتنويع النسيج الصناعي عبر ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنويع النشاط الاقتصادي الذي يخلق الثروة ويوفر مناصب الشغل، وأخيرا، سوف تكون هذه الإستراتيجية مدعومة بسياسة خارجية مكيفة مع مصالح بلادنا الإستراتيجية والاقتصادية ومناسبة مع المتطلبات الظرفية والسياق الجيوسياسي.

إنه من شأن هذه النظرة الإستراتيجية تجسيد الإلتزامات التي قطعتها على نفسي أمامكم، بناء على منهجية عمادها الحوار والتشاور.

أيتها المواطنات، أيها المواطنون، يا أبناء و أحفاد الشهداء والمجاهدين، والوطنيين الأحرار،

يا من عودتم الجزائر على ضرب أروع الأمثلة في التضحية عندما يتعلق الأمر بمصير الوطن ومستقبل الأمة، إننا اليوم، مقبلون على تضحيات جسام، من أجل بناء الجمهورية الجديدة، بناء على الإلتزامات ال 54 التي صوتتم عليها بشفافية وسيادة، يوم 12 ديسمبر . 2019 سيتم تطبيقها في إطار الاحترام التام لحقوق الإنسان، في كل المجالات السياسية والثقافية والاقتصادية والإعلامية والاجتماعية.

ويتعين علي، بصفتي رئيسا للجمهورية، أن أذكركم بأهم تلك الإلتزامات، وعلى رأسها تعديل الدستور الذي هو حجر الأساس لبناء الجمهورية الجديدة. حيث أجدد الإلتزام بذلك، خال الأشهر الأولى، إن لم أقل الأسابيع الأولى، بما يحقق مطالب الشعب المعبر عنها في الحراك المبارك.

دستور يجدد العهدة الرئاسية مرة واحدة فقط، ويقلص صلاحيات رئيس الجمهورية.

دستور يحصن الجزائر من السقوط في حكم الفرد، يحقق الفصل الحقيقي بن السلطات ويخلق التوازن بينها. دستور يحدد الحصانة البرلمانية ولا يمنح للبرلماني الفاسد أي حصانة في الملاحقة القضائية.

دستور يحمي الحريات الفردية والجماعية وحقوق الإنسان، وحرية الإعلام والتظاهر.

كما ألتزم بأخلقة الحياة السياسية، وإعادة الاعتبار للمؤسسات المنتخبة، من خال قانون الانتخابات الجديد الذي يحدد شروط الترشح للمناصب بوضوح، ويتم تجريم تدخل المال الفاسد في العمل السياسي وشراء الأصوات والذمم، حتى يتمكن الشباب وخاصة الجامعين منهم، من الحصول على فرصة للترشح والفوز، وتكون حملتهم الانتخابية من تمويل الدولة لحمايتهم من الوقوع فريسة في يد المال الفاسد.

وفي مجال الاقتصاد، سنسعى لبناء اقتصاد وطني قوي، متنوع، مدر للثروة، مولد لمناصب الشغل، صانع للرفاه الاجتماعي، يقوي أمننا الغذائي ويحصن الأمة من التبعية القاتلة للخارج وللمحروقات.

وفي هذا الإطار، فإنني أوجه دعوة خالصة صادقة، مطمئنة، نابعة من صميم القلب، إلى جميع رجال الأعمال الوطنين الشرفاء، والمؤسسات الاقتصادية الخاصة والعمومية، إلى الاستثمار بقوة في كل القطاعات وفي كل ربوع الوطن، وسوف يجدون من الدولة كل الدعم وكل الامتيازات الضرورية، وإنني أضع يدي في يدكم، للإسهام في تحقيق التنمية الوطنية الشاملة، والتوجه نحو استثمار الأسواق الخارجية.

وسوف تنتهج الدولة الصرامة في تسيير المال العام، ولن أسمح بالعبث به أبدا، وتقوم الدولة بإطلاق خطة عمل للشباب بهدف تمكينه من خلق مؤسسات اقتصادية ناشئة، ومنحها الامتيازات اللازمة لتحقيق النجاح. وتقوم أيضا، بتثمين الإنتاج الوطني، ولا نستورد إلا ما ينقصنا فعلا بهدف منع هدر العملة الصعبة، وزيادة الإنتاج الوطني. كذلك، سيتم تعزيز الدور الاقتصادي للجماعات المحلية، وتنويع المجالات الاقتصادية مثل الاقتصاد الجبلي والصحراوي والساحلي. وسوف نفتح آفاقا واسعة للاقتصاد المنزلي الذي تستفيد منه خاصة المرأة، وإلغاء الضرائب عنه.

ومن المؤكد أيضا، أنه سيتم وضع خطة إستعجالية لتحديث الزراعة لضمان الأمن الغذائي في المرحلة الأولى والوصول إلى التصدير في المرحلة الثانية.

ولا ننسى السياحة كعامل اقتصادي مدر للثروة وموّلد لمناصب الشغل، من خال وضع آليات لدعم مكانة الوكالات السياحية، و تصنيف المناطق السياحية في الجزائر، وخلق رحلات جوية بأثمان تنافسية، وتخفيف إجراءات الحصول على التأشيرة السياحية.

أيتها المواطنات، أيها المواطنون، يا أبناء و أحفاد الشهداء والمجاهدين، والوطنيين الأحرار،

إن الدولة ستقوم أيضا بإصلاح عميق في نظام الضرائب، ووقف الظلم والتعسف في هذا المجال مع منح تحفيزات ضريبية بهدف تطوير الإنتاج الوطني، خاصة للمؤسسات الناشئة والصغيرة والمتوسطة .وسوف تخفف الضرائب على كل من مؤسسة تخلق الثروة، و مناصب الشغل، وستوضع آليات واضحة لهذا الغرض.

وفي مجال الطاقة، ستقوم الدولة بتشجيع الطاقات البديلة والمتجددة، والعمل على تصديرها فضا عن تعزيز تواجدنا الطاقوي في أوروبا وآسيا وغيرهما، وسنعيد إحياء المشاريع الكبرى لتصدير الطاقة المتجددة.

وفي قطاع الثقافة، ستعمل الدولة على تطوير الصناعة السينمائية، و منح امتيازات جبائية لتطوير الإنتاج الثقافي والسينمائي والفكري، مع الاهتمام بالوضع الاجتماعي للفنان.

أما بالنسبة للإعلام، فإنني أدعو وسائل الإعلام الوطنية، لأن تكون في مستوى تطلعات الأمة، بالتنوير والتعبئة والمراقبة، بفضل تعزيز الاحترافية والمهنية، البعيدة عن التضليل والدعاية المغرضة، والتشويه والتجريح والقذف في حق أي كان.

وسوف تجد وسائل الإعلام من الدولة كل الدعم والتحفيز، من أجل ممارسة إعلامية في ظل حرية لا حدود لها، سوى القانون والأخلاق والآداب العامة والتأكد من مصادر المعلومات مصداقا لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِنَ(سورة الحُجُرات، الآية 6)

وسنعمل بكل جد لحل مشكل الإشهار العمومي بصفة نهائية، وجعله وسيلة لدعم حرية الإعلام والإبداع ودعم الصحف الإلكترونية وتشجيع المؤسسات الإعلامية.

أيتها المواطنات، أيها المواطنون، يا أبناء و أحفاد الشهداء والمجاهدين، والوطنيين الأحرار،

إن المجال الاجتماعي، سيحظى بالعناية اللازمة، بل سيمنح أولوية كبيرة للإرتقاء بالمستوى المعيشي للمواطن الجزائري. إن الطبقة المتوسطة، وخاصة الطبقة الهشة، ستجد الدولة إلى جانبها، حتى توفر لها كريم العيش الذي يصون كرامتها، بتنفيذ جميع الالتزامات الواردة في برنامجي الانتخابي حيث ستعمل الدولة على القضاء النهائي على أزمة السكن، ولن أرضى لأي جزائري أن يعيش في كوخ أو بيت قصديري، صيانة لكرامته وكرامة أبنائه.

وستعمل الدولة بكل قوة على رفع القدرة الشرائية لجميع المواطنين خاصة الطبقة الوسطى والهشة مع إلغاء الضريبة على أصحاب الدخل الضعيف.

وفي المجال الصحي، سيتم وضع خطة متكاملة للوقاية من خلال التشخيص المجاني المبكر للرجال والنساء خاصة بالنسبة للأمراض المرتبطة بالسن، كما يتم التشخيص المجاني المبكر لكل الأمراض عن طريق المدرسة والجامعة ومراكز التكوين وتشجيع جميع المواطنين على التشخيص لكل الأمراض بصفة مبكرة.

وسوف تضمن الدولة حصول جميع المواطنين على رعاية صحية نوعية بزيادة الحصة المالية لقطاع الصحة، وإنشاء مستشفيات جامعية جديدة، وحل معضلة الاستعجالات الطبية.

كذلك، سيتم تشجيع الاستثمار في إنتاج الأدوية وتطوير الصناعة المحلية للدواء .وسوف يحظى المنتسبون لقطاع الصحة، بالعناية اللازمة من طرف الدولة، ماديا ومعنويا، بمراجعة نظام الخدمة المدنية، ومنح امتيازات هامة للأطباء في الهضاب والجنوب.

أيتها المواطنات، أيها المواطنون، يا أبناء و أحفاد الشهداء والمجاهدين، والوطنيين الأحرار،

أما في مجال التعليم الذي أصبح يؤرق العائلة والدولة معا، فإننا نعمل بعون الله، على وضع حل نهائي لمشكل ثقل المحفظة، مع مراجعة البرنامج الدراسي وتخفيفه، خاصة في الابتدائي، حتى يسمح للطفل كي يعيش طفولته. وسوف تقوم الدولة بتدعيم المطاعم المدرسية في كل جهات الوطن، لاسيما النائية والأرياف والصحراء، مع تدعيم النقل المدرسي، فضا عن الاهتمام المؤكد بالمعلم ماديا واجتماعيا، فكما قال الشاعر: "كاد المعلم أن يكون رسولا".

وكذلك، الحال في التعليم العالي، الذي نراهن عليه ليلعب دورا رائدا في بناء الجمهورية الجديدة، فالمشكل في الجامعة ليس كما يطرح حاليا، مرتبطا بالمنظومة الكلاسيكية أو نظام أل.أم.دي .بل لابد من تطوير البرامج للارتقاء بمستوى المتخرجين. ولابد من ربط الجامعة بعالم الشغل حتى تكون قاطرة في بناء اقتصاد قوي، سواء في ذلك الاقتصاد التقليدي أو اقتصاد المعرفة. كذلك ستعمل الدولة على مراجعة المنحة الجامعية، مع تثمين المنحة بالنسبة للعلوم الدقيقة .كما يتعين علينا تثمين مهنة الأستاذ والباحث ماديا واجتماعيا. وسيتم إشراك الجامعين أنفسهم في عملية النهوض بالتعليم العالي من كل الجوانب، بما في ذلك مشكلة توحيد لغة التعليم من الابتدائي إلى الجامعة. وسوف تعطى الحرية الكاملة للأسرة الجامعية في استقلالية الجامعات وخلق أقطاب الامتياز، وتخفيف وطأة البيروقراطية التي تقتل الإبداع والابتكار.

وإنه من الضروري أن تحظى الرياضة بالاهتمام بداية من المدرسة وصولا إلى رياضة النخبة بالإضافة إلى دعم الفرق المحترفة بقطع أراض لإنشاء ملاعب و وضع الوسائل المادية الضرورية لتحضير شبابها تحضيرا جيدا.

ولابد لي أيضا، أن أجدد التزامي مرة أخرى، بالعمل الجاد على حل جميع النزاعات العالقة، أتمنى أن يكون ذلك في ظرف وجيز جدا، لمختلف فئات المجتمع، مثل المعطوبين والمشطوبين والذين أعيد تجنيدهم ومتقاعدي الجيش، وشبكات الإدماج والمتعاقدين وذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم. لابد أن يشعر الجزائري بجزائريته وكرامته.

وفي مجال الدفاع والأمن، ستواصل الدولة تعزيز المهنية والاحترافية والجاهزية القتالية، وستعمل على رفع معنويات أفراد الجيش المرابطين على الحدود وفي الهضاب والجبال من أجل استقرار الجزائر، بالتحفيزات اللازمة، وكذلك أساك الأمن والدرك باعتبارهما العن الساهرة على أمن الأفراد والممتلكات والمجتمع.

أيتها المواطنات، أيها المواطنون، يا أبناء و أحفاد الشهداء والمجاهدين، والوطنيين الأحرار،

إن الدبلوماسية الجزائرية، في الجمهورية الجديدة، ستضع نصب أعينها، مصلحة الجزائر أولا، ومصلحة جاليتنا حيثما كانت وأينما وجدت. وإن أعضاء السلك الدبلوماسي سيتم تقييمهم بشكل دوري، بناء على النتائج التي تحققت في هذا المجال. وستنشئ الدولة هيئات قانونية على مستوى السفارات والقنصليات للدفاع الفوري عن كل جزائري يهان في الخارج، شريطة التزام أفراد الجالية بقوانين الدولة المضيفة. وأكرر التزامي، بأن تأخذ الدولة على عاتقها بآليات تسريع نقل جثامين الجزائريين المتوفين بالخارج، مواساة لأبنائنا في المهجر وتخفيفا لأحزانهم.

وسوف تحرص الجزائر، على بناء علاقات صداقة وتعاون مع كل دول العالم، باستثناء تلك التي لا تربطنا بها علاقات دبلوماسية، لأسباب موضوعية. وستظل الجزائر، تنأى بنفسها عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول، كما ترفض بقوة محاولات التدخل في شؤونها الداخلية، مهما كانت تلك المحاولات. وتمد الجزائر يدها لجميع الدول للإسهام في محاربة الإرهاب العالمي، والجريمة المنظمة والعابرة للحدود والمخدرات وكل الآفات الاجتماعية العالمية، بهدف الإسهام بفعالية في تحقيق السلم والأمن العالمين.

إن بناء صرح المغرب العربي الذي حلم به آباؤنا وأجدادنا، سيظل في قائمة اهتمامات الدولة الجزائرية، حيث تسعى جاهدة، للحفاظ على حسن الجوار وتعزيز علاقات الأخوة، والتعاون مع كل دول المغرب العربي، ولا يلقى منا أشقاؤنا أبدا ما يسوؤهم أو يعكر صفوهم.

ولابد لي، هنا، أن أعلن بوضوح، أن مسألة الصحراء الغربية، هي مسألة تصفية استعمار، وهي قضية بيد الأمم المتحدة، والإتحاد الإفريقي، وينبغي أن تظل بعيدة عن تعكير العلاقات الأخوية مع الأشقاء.

وسوف تبذل الجزائر مزيدا من الجهد، في سبيل تحقيق استقرار ليبيا الشقيقة والحفاظ على وحدتها الوطنية والترابية، وهذا من واجباتنا وأولوياتنا. وبهذه المناسبة، فإن الجزائر تدعو جميع الأخوة الليبيين إلى لم صفوفهم وتجاوز خلافاتهم ونبذ التدخلات الخارجية التي تباعد بينهم وتحول دون تحقيق غايتهم في بناء ليبيا الموحدة المستقرة والمزدهرة، فالجزائر أولى وأكبر المعنيين باستقرار ليبيا أحب من أحب وكره من كره، ولن تقبل أبدا بإبعادها عن الحلول المقترحة للملف الليبي.

وتبقى الجزائر تمد يدها لجميع الدول العربية بدون استثناء، لتعزيز علاقات الأخوة والتعاون ورص الصف، ونبذ الفرقة والخلافات، وتجاوز المحن والمصائب التي تشهدها في الآونة الأخيرة تحت مسميات مختلفة.

إننا نتطلع بشوق لنرى أشقاءنا في سوريا والعراق واليمن قد تجاوزوا محنتهم، وإننا على استعداد للإسهام في سبيل تيسير سبل تحقيق ذلك بصدق وإخلاص وحسن نية. كذلك، لن تدخر الجزائر أي جهد في سبيل إصلاح الجامعة العربية، بوصفها المظلة الجامعة لكل العرب، والمعبرة عن وحدتهم، ووحدة مصيرهم.

ولا تكتمل هذه الكلمة التي أوجهها لكم اليوم، إلا بالوقوف عند القضية الفلسطينية، لنعلن أنها من ثوابت السياسة الخارجية للدولة الجزائرية، سوف نظل مثلما كنا، منذ الأزل، سندا لإخواننا الفلسطينيين، لن نتأخر في الاستجابة لندائهم، وسوف نقف إلى جانب نضالهم حتى تحقيق حقهم المشروع في بناء الدولة الفلسطينية المستقلة و عاصمتها القدس الشريف، وتحقيق حق العودة.

وأغتنم هذه السانحة، لأدعو المجتمع الدولي، إلى تحمل مسؤولياته التاريخية تجاه الشعب الفلسطيني الذي يواجه قوة استعمارية غاشمة، وذلك بتطبيق كل قرارات الأمم المتحدة، ذات الصلة في إطار الشرعية الدولية.

أيتها المواطنات، أيها المواطنون، يا أبناء و أحفاد الشهداء والمجاهدين، والوطنيين الأحرار،

لا ينبغي لنا ونحن نقف بشموخ على طريق تأسيس الجمهورية الجديدة، أن ننسى إخواننا في دول الساحل الإفريقي، فهم إخوة لنا في الدين، "إنما المؤمنون أخوة"، وهم لنا جيران، والإسلام يوصي بحسن الجوار.

سوف تبذل الجزائر مزيدا من الجهد للإسهام في استقرار منطقة الساحل وتعزيز التنمية فيها، وتفعيل علاقات التعاون أكثر وأكثر. وسوف تبذل الدبلوماسية الجزائرية، مزيدا من الجهد، من أجل تطبيق ميثاق السلم والمصالحة في جمهورية مالي الشقيقة، الذي تم التوقيع عليه في الجزائر العاصمة. وسوف تظل الجزائر بابا مفتوحا ويدا ممدودة لهم، لمساعدتهم على تجاوز خلافاتهم.

أيتها المواطنات، أيها المواطنون، يا أبناء و أحفاد الشهداء والمجاهدين، والوطنيين الأحرار،

لقد تحملت مسؤولية كبرى، من أجل أن نعمل معا على تحقيق حلم بناء الجمهورية الجديدة، في إطار بيان ثورة أول نوفمبر المجيدة الخالدة. وإنني أدعوكم جميعا لكي تكونوا سندا لي، ساعدوني وشجعوني إذا أصبت، وقوموني وصوبوني إذا جانبت الصواب. كونوا الجدار المنيع الذي يقويني ويحميني، لكي نكون جميعا مفخرة لجزائرنا العزيزة الغالية، جزائر القانون والعدل والأخلاق، جزائر كما قلت وكررت، لا يظلم فيها أحد. وقبل أن أنهي هذه الكلمة، أرجو منكم، ومن خلالكم، أن تطلبوا من كل من هم تحت سلطتكم، أن تسحبوا منذ هذه اللحظة لقب الفخامة ليوصف رئيس الجمهورية بالسيد فقط.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، تحيا الجزائر، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قائمة المراجع:

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **الدستور**، العدد 82، 2020/12/30.
- محمد ابن منظور، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، 1997.
- أحمد علي محمد الخضمي، **التحليل السياسي المفهوم والمبادئ (رؤية نظرية)**، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، مجلد 6، عدد 14، يناير 2021.
- المعهد الديمقراطي الوطني، **تحليل التشريع**، (تر: مي الأحمر)، بيروت: المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، 2004.
- إسماعيل صعصاع البديري وعمار حنين منصر، **دور الإدارة في الحفاظ على الوثائق في التشريع العراقي: دراسة مقارنة**، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مجلد 28، عدد 6، 2020.
- حامد عبد الماجد، **مقدمة في منهجية دراسة وطرق بحث الظواهر السياسية**، بغداد: مكتبة السنهوري، 2000.
- لخضر نويوة، **أثر التكنولوجيا الحديثة في تحليل الوثائق السياسية**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 5، عدد 1، 2021.
- محمد قبيسي، **علم التوثيق والتقنية الحديثة**،ط2، بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1991.
- نادية ابن عطية، **تسيير الوثائق الإدارية**، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد ب، عدد 32، ديسمبر 2009.
- عبد المجيد محمد الحويج، **الوثائق مفهومها أنواعها وتقسيماتها وأهميتها في البحث العلمي**، مجلة كلية الآداب، عدد 29، يونيو 2020.
- فتحي شهاب الدين، **أوراق في التربية السياسية**، القاهرة: مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، 2011.
- فهد ابراهيم العسكر، **إدارة الوثائق في عصر الاتصالات وتقنية المعلومات**، القاهرة: مجموعة النيل العربية للنشر والتوزيع، 2013.

- شهيب عادل، **البحث الوثائقي في العلوم الاجتماعية: أبعاد جديدة في بناء المعرفة الأكاديمية –المقال العلمي أنموذجا–**، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، مجلد 6، عدد 3، سبتمبر 2021.
- غانم محمد صالح، **تحديدات مفاهيمية في التحليل السياسي**، مجلة العلوم السياسية، عدد 32، 2006.
- محمد عز الدين، **الفرق بين القانون والأمر و المرسوم والقرار و المقرر و المنشور والتعليمة**، 2021/12/25، على الرابط: https://2u.pw/vDuSG، اطلع عليه بتاريخ: 2022/02/20
- عبد الرحيم الحسناوي، الوثيقة **التاريخية إضاءة ابستيمولوجية**، على الرابط: https://platform.almanhal.com/Reader/2/126970، اطلع عليه بتاريخ: 2021/02/15.
- رانيا فوزي سعد عيسى، **تحليل لغة الخطاب السياسي في صحف المعارضة المصرية جريدة الدستور نموذجا**، على الرابط: https://2u.pw/wu6v9، اطلع عليه بتاريخ: 2022/02/21.
- **مبادئ التحليل السياسي**، على الرابط: https://2u.pw/SN9Gq، اطلع عليه بتاريخ: 2017/02/06.
- **ميثاق الأمم المتحدة**، على الرابط: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text، اطلع عليه بتاريخ: 2022/03/01.
- **خطاب تنصيب السيد عبد المجيد تبون رئيسا للجمهورية في 19 ديسمبر 2019**، على الرابط: https://www.el-mouradia.dz/ar/president/inauguration-speech، اطلع عليه بتاريخ: 2022/03/01.

الفهـــــــــرس

المحور الأول: الوثيقة السياسية وأنواعها..... 02
أولا: مفهوم الوثيقة..... 02
ثانيا: مفهوم الوثيقة السياسية..... 14
ثالثا: أنواع الوثائق السياسية..... 16
رابعا: التحليل السياسي وتحليل الوثائق السياسية..... 20
خامسا: منهج (أسلوب) تحليل المضمون وتحليل الوثائق..... 28
المحور الثاني: تقنيات تحليل الوثيقة السياسية..... 38
أولا: تقنيات تحليل الوثيقة السياسية الرسمية..... 38
ثانيا: آليات تحليل وثيقة سياسية غير رسمية..... 46
ثالثا: تقنيات تحليل الخطاب السياسي..... 50
المحور الثالث: نماذج مختارة..... 63
أولا: وثيقة سياسية رسمية وطنية..... 63
الفصل الأول من الباب الثالث من الدستور الجزائر المعدل والمتمم
ثانيا: وثيقة سياسية رسمية دولية..... 69
الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة
ثالثا: وثيقة سياسية غير رسمية..... 75
بيان أول نوفمبر 1954
رابعا: خطاب سياسي..... 80
خطاب تنصيب السيد عبد المجيد تبون رئيسا للجمهورية في 19 ديسمبر 2019
قائمة المراجع..... 88